

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية

إلى معاهدة قانون العلامات الموقعة في جنيف

بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى معاهدة قانون العلامات ،

الموقعة في جنيف بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٠ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية

(اتحاد باريس)

المؤتمر الدبلوماسي

المعنى بإبرام معاهدة قانون العلامات

جنيف . من ١٠ إلى ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

TLT/DC/53

ویبو



الأصل : بالعربية / بالأسبانية

بالإنكليزية / بالروسية

بالصينية / بالفرنسية

التاريخ : ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٤

المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية
(اتحاد باريس)

المؤتمر الدبلوماسي

المعنى بإبرام معاهدة قانون العلامات

جنيف ، من ١٠ إلى ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

معاهدة قانون العلامات

واللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون العلامات

كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي

في ٢٧ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

معامدة قانون العلامات

معاهدة قانون العلامات

قائمة المواد

- المادة ١ : التعابير المختصرة .
- المادة ٢ : العلامات التي تطبق عليها المعاهدة .
- المادة ٣ : الطلب .
- المادة ٤ : التمثيل ؛ وعنوان المراسلة .
- المادة ٥ : تاريخ الإيداع .
- المادة ٦ : تسجيل واحد لسلع وخدمات تندرج في عدة أصناف .
- المادة ٧ : تقسيم الطلب والتسجيل .
- المادة ٨ : التوقيع .
- المادة ٩ : تصنيف السلع والخدمات .
- المادة ١٠ : تغييرات في الأسماء أو العناوين .
- المادة ١١ : التغيير في الملكية .
- المادة ١٢ : تصحيح الخطأ .
- المادة ١٣ : مدة التسجيل وتجديده .
- المادة ١٤ : ملاحظات في حالة رفض مزعم .
- المادة ١٥ : وجوب الالتزام باتفاقية باريس .
- المادة ١٦ : علامات الخدمة .
- المادة ١٧ : اللاتحة التنفيذية .
- المادة ١٨ : المراجعة ؛ والبروتوكولات .
- المادة ١٩ : أطراف المعاهدة .
- المادة ٢٠ : التاريخ الفعلي للتصديق والانضمام .
- المادة ٢١ : التحفظات .
- المادة ٢٢ : الأحكام الانتقالية .
- المادة ٢٣ : نقض المعاهدة .
- المادة ٢٤ : لغات المعاهدة ؛ والتوقيع .
- المادة ٢٥ : أمين الإيداع .

(المادة ١)

التعابير المختصرة

لأغراض هذه المعاهدة ، وما لم يذكر خلاف ذلك صراحة :

- ١ - تعنى كلمة «المكتب» الوكالة التي يكلفها الطرف المتعاقد بتسجيل العلامات ؛
- ٢ - وتعنى كلمة «التسجيل» تسجيل علامة من قبل مكتب ما ؛
- ٣ - وتعنى كلمة «الطلب» طلباً للتسجيل ؛
- ٤ - وتفسر الإشارات إلى أى «شخص» بأنها إشارات إلى شخص طبيعي
وإشخص معنوى على حد سواء ؛
- ٥ - وتعنى عبارة «صاحب التسجيل» الشخص المذكور بهذه الصفة في سجل العلامات ؛
- ٦ - وتعنى عبارة «سجل العلامات» مجموعة البيانات المحفوظة لدى المكتب
والتي تشمل محتويات كل التسجيلات وكل البيانات المقيدة فيما يتعلق بكل التسجيلات ،
أيًا كانت الوسيلة التي تخزن فيها تلك البيانات ؛
- ٧ - وتعنى عبارة «اتفاقية باريس» اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،
الموقعة في باريس في ٢٠ مارس / آذار ١٨٨٣ ، كما تم تنقيحها وتعديلها ؛
- ٨ - وتعنى عبارة «تصنيف نيس» التصنيف المنشأ بموجب اتفاق نيس
بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ، الموقع في نيس
في ١٥ يونية / حزيران ١٩٥٧ ، كما تم تنقيحه وتعديله ؛
- ٩ - وتعنى عبارة «الطرف المتعاقد» كل دولة أو منظمة دولية حكومية تكون طرفاً
في هذه المعاهدة ؛
- ١٠ - وتفسر الإشارات إلى أى «وثيقة للتصديق» بأنها تشمل الإشارات إلى وثائق
القبول والموافقة ؛

١١ - وتعنى كلمة «المنظمة» المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

١٢ - وتعنى عبارة «المدير العام» المدير العام للمنظمة ؛

١٣ - وتعنى عبارة «اللائحة التنفيذية» اللائحة التنفيذية لهذه المعاهدة والمشار إليها

فى المادة (١٧) .

(المادة ٢)

العلامات التى تطبق عليها المعاهدة

١ - طبيعة العلامات :

(أ) تطبق هذه المعاهدة على العلامات التى تتألف من إشارات مرئية ،
على أن الأطراف المتعاقدة التى تقبل تسجيل العلامات المجسمة
ملزمة وحدها بتطبيق هذه المعاهدة على تلك العلامات .

(ب) لا تطبق هذه المعاهدة على العلامات الهولوجرافية (أى الصور الضوئية
المجسمة) وعلى العلامات غير المؤلفة من إشارات مرئية ، ولا سيما العلامات
السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم .

٢ - أنواع العلامات :

(أ) تطبق هذه المعاهدة على العلامات المتعلقة بالسلع (العلامات التجارية) أو الخدمات
(علامات الخدمة) أو السلع والخدمات على حد سواء .

(ب) لا تطبق هذه المعاهدة على العلامات الجماعية وعلامات الرقابة (التصديق)
وعلامات الضمان .

(المادة ٣)

الطلب

١ - البيانات أو العناصر الواردة فى الطلب أو المرفقة به ؛ والرسم :

(أ) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى تضمين الطلب بعض البيانات
أو العناصر التالية أو لأنها :

١ - التماس للتسجيل .

٢ - واسم مودع الطلب وعنوانه .

٣ - واسم دولة يكون مودع الطلب من مواطنيها إذا كان من مواطني دولة ما ، واسم دولة يكون مودع الطلب فيها محل إقامة ، إن وجد ، واسم دولة تكون مودع الطلب فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية ، إن وجدت ؛

٤ - وإذا كان مودع الطلب شخصاً معنوياً ، الطابع القانوني لذلك الشخص والدولة وكذلك الوحدة الإقليمية ، عند الاقتضاء ، داخل تلك الدولة التي تُنظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور .

٥ - وإذا كان مودع الطلب ممثل ، اسم ذلك الممثل وعنوانه ؛

٦ - وعنوان للمراسلة ، إذا كان ذلك العنوان مطلقاً وفقاً للمادة ٤ (٢) «ب» ؛

٧ - وإذا كان مودع الطلب يرغب في الاستفادة من أولوية طلب سابق ، إعلان يطالب فيه بأولوية ذلك الطلب السابق ، مع البيانات والإثباتات المساندة لإقرار الأولوية والتي يجسوز اقتضاؤها بناء على المادة (٤) من اتفاقية باريس ؛

٨ - وإذا رغب مودع الطلب في الاستفادة من أي حماية ناجمة عن عرض سلع أو خدمات في معرض ما ، إعلان بذلك مشفوع ببيانات مساندة لذلك الإعلان ، وفقاً لمقتضيات قانون الطرف المتعاقد ؛

٩ - وإذا كان مكتب الطرف المتعاقد يستعمل حروفاً وأرقاماً يعتبرها معيارية وإذا كان مودع الطلب يرغب في أن تسجل العلامة وتنشر بالحروف والأرقام المعيارية ، بيان يفيد ذلك ؛

١٠ - وإذا كان مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة بيان يفيد ذلك وتسمية اللون المطالب به أو الألوان المطالب بها وبيان الأجزاء الرئيسية للعلامة التي فيها ذلك اللون أو تلك الألوان .

١١ - وإذا كانت العلامة علامة مجسمة ، بيان يفيد ذلك ؛

- ١٢ - ونسخة واحدة أو أكثر عن العلامة ؛
- ١٣ - ونقل حرفي للعلامة أو لبعض أجزاء العلامة ؛
- ١٤ - وترجمة للعلامة أو لبعض أجزاء العلامة ؛
- ١٥ - وأسماء السلع والخدمات المطلوب تسجيلها ، مجموعة وفقاً لأصناف تصنيف نيس ، على أن تكون كل مجموعة مسبقة برقم الصنف الذي تنتمي إليه تلك المجموعة من السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور ؛

١٦ - وتوقيع الشخص المحدد في الفقرة (٤) ؛

١٧ - وإعلان عن نية الانتفاع بالعلامة ، وفقاً لمقتضيات قانون

الطرف المتعاقد .

(ب) يجوز لمودع الطلب أن يودع إعلاناً يفيد الانتفاع الفعلي بالعلامة وإثباتاً لذلك ، وفقاً لمقتضيات قانون الطرف المتعاقد ، بدلاً من إعلان نية الانتفاع بالعلامة المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) « ١٧ » أو بالإضافة إليه

(ج) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى دفع رسوم عن الطلب للمكتب .

٢ - (طريقة تقديم الطلب) فيما يتعلق بالشروط الخاصة بطريقة تقديم الطلب ، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض الطلب في الحالات التالية ذكرها :

- (١) في الحالات التي يقدم فيها الطلب مكتوباً على الورق ، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة الطلب المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة (٣) ،
- (٢) وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الطلب بتلك الطريقة ، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الطلب المشار إليها في البند « ١ » ، شرط مراعاة الفقرة (٣) .

٣ - (اللغة) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الطلب باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب . وإذا كان المكتب يقبل بأكثر من لغة ، جاز مطالبة مودع الطلب باستيفاء أي شروط لغوية أخرى تكون مطبقة بالنسبة إلى المكتب ، علماً بأنه لا يجوز المطالبة بتقديم الطلب بأكثر من لغة واحدة .

٤ - (التوقيع) :

(أ) يجوز أن يكون التوقيع المشار إليه في الفقرة ١ (أ) « ١٦ » هو توقيع مودع الطلب أو توقيع محله .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى أن تكون الإعلانات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) « ١٧ » و(ب) موقعة من مودع الطلب بنفسه حتى إذا كان له ممثل .

٥ - (طلب واحد لسلع وخدمات تندرج في عدة أصناف) يجوز أن يتعلق طلب واحد بذاته بعدة سلع أو خدمات أو بعدة سلع وخدمات ، سواء كانت منتمية إلى صنف واحد أو عدة أصناف من تصنيف نيس .

٦ - (الانتفاع الفعلى) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى في حالة إبداء إعلان لنية الانتفاع وفقاً للفقرة ١ (أ) « ١٧ » أن يقدم مودع الطلب إلى المكتب ما يثبت الانتفاع الفعلى بالعلامة ، وفقاً لمقتضيات قانونه ، خلال مهلة محددة في ذلك القانون وشرط مراعاة المهلة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية .

٧ - (حظر أى مقتضيات أخرى) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب بأن يستوفى الطلب أى مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٤) و(٦) . وبصورة خاصة ، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره فيما يتعلق بالطلب مادام قيد النظر :

(١) تقديم أى شهادة أو مستخرج من السجل التجارى ؛
(٢) وبيان بأن مودع الطلب يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً ، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك ؛

(٣) وبيان بأن مودع الطلب يمارس نشاطاً له صلة بالسلع والخدمات المبينة في الطلب ، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك ؛

(٤) وتقديم إثبات يفيد أن العلامة مسجلة في سجل علامات طرف متعاقد آخر أو دولة طرف في اتفاقية باريس دون أن تكون طرفاً متعاقدًا ، إلا إذا كان مودع الطلب يطالب بتطبيق المادة ٦ (خامساً) من اتفاقية باريس .

٨ - (الإثبات) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الإثبات إلى المكتب أثناء فحص الطلب ، فى الحالات التى قد يكون فيها للمكتب شك معقول فى صحة أى بيان أو عنصر وارد فى الطلب .

(المادة ٤)

التمثيل ، وعنوان المراسلة

١ - (الممثلون المعتمدون) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى أن يكون أى شخص معين كممثل لأغراض أى إجراء يباشر لدى المكتب ممثلاً معتمداً لدى المكتب .

٢ - (التمثيل الإلزامى ؛ وعنوان المراسلة) :

(أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى لأغراض أى إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون كل شخص ليس له محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية فعلية فى أراضيه ممثلاً بممثل له .

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد لا يقتضى التمثيل وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أن يقتضى لأغراض أى إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون لأى شخص ليس له محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية فى أراضيه عنوان للمراسلة فى تلك الأراضى .

٣ - (التوكيل الرسمى) :

(أ) متى سمع طرف متعاقد بأن يكون مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو أى شخص معنى آخر ممثلاً بممثل لدى المكتب أو متى اقتضى ذلك ، جاز له أن يقتضى أن يكون الممثل معيناً فى تبليغ منفصل (يشار إليه فيما يلى بعبارة «توكيل رسمى») يبين اسم مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص الآخر ، حسب الحال ، ويكون موقعاً منه .

(ب) يجوز أن يتعلق التوكيل الرسمى بواحد أو أكثر من الطلبات والتسجيلات مما هو محدد فى التوكيل الرسمى ، أو بكافة طلبات الشخص المعين وتسجيلاته الموجودة والمقبلة ، مع مراعاة أى استثناء يبينه ذلك الشخص .

(ج) يجوز أن يقصر التوكيل الرسمي صلاحيات الممثل على بعض الأعمال .
ويجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى تضمين أى توكيل رسمى يمنح الممثل حق سحب الطلب أو التنازل عن التسجيل بياناً صريحاً بذلك .

(د) فى الحالات التى يقدم فيها شخص ما تبليغاً إلى المكتب ويشير فيه إلى أنه ممثل ولكن المكتب لم يكن فى حوزته ، وقت تسلم التبليغ ، التوكيل الرسمى المطلوب ، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضى تقديم التوكيل الرسمى إلى المكتب خلال المهلة التى حددها الطرف المتعاقد ، شرط مراعاة المهلة الدنيا المقررة فى اللائحة التنفيذية ، ويجوز لأى طرف متعاقد أن ينص على أن تبليغ الشخص المذكور لا يكون له أى أثر إذا لم يقدم التوكيل الرسمى إلى المكتب خلال المهلة التى حددها الطرف المتعاقد .

(هـ) فيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بطريقة تقديم التوكيل الرسمى ومضمونه ، لايجوز لأى طرف متعاقد أن يرفض آثار التوكيل الرسمى فى الحالات التالى ذكرها :

١ - فى الحالات التى يقدم فيها التوكيل الرسمى مكتوباً على الورق ، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة التوكيل الرسمى المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة (٤) ،

٢ - وفى الحالات التى يسمح فيها للطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس وبحال التوكيل الرسمى بتلك الطريقة ، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة التوكيل الرسمى المشار إليها فى البند « ١ » ، شرط مراعاة الفقرة (٤) .

٤ - (اللغة) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى تقديم التوكيل الرسمى باللغة أو إحدى اللغات التى يقبلها المكتب .

٥ - (الإشارة إلى التوكيل الرسمى) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى تضمين أى تبليغ بوجهه ممثل إلى المكتب لأغراض إجراء مباشر لدى ذلك المكتب إشارة إلى التوكيل الرسمى الذى يتصرف الممثل على أساسه .

- ٦ - (حظر أي مقتضيات أخرى) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (٢) إلى (٥) فيما يتعلق بالمسائل المتناولة في تلك الفقرات .
- ٧ - (الإثبات) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في أي تبليغ مشار إليه في الفقرات من (٢) إلى (٥) .

(المادة ٥)

تاريخ الإيداع

١ - (المقتضيات المسموح بها) :

(أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (٢) ، يمنع الطرف المتعاقد تاريخاً لإيداع الطلب، يكون التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب البيانات والعناصر التالية ذكرها باللغة المشترطة في المادة ٣ (٣) :

١ - بياناً صريحاً أو ضمناً يفيد طلب تسجيل علامة ؛

٢ - وبيانات تسمح بإثبات هوية مودع الطلب ؛

٣ - وبيانات كافية للاتصال بمودع الطلب أو بممثله إن وجد ،

عن طريق البريد ؛

٤ - ونسخة واضحة بما فيه الكفاية عن العلامة المطلوب تسجيلها ؛

٥ - وقائمة السلع والخدمات التي يطلب التسجيل لأجلها ؛

٦ - وفي الحالات التي تسرى عليها المادة ٣ (١) (أ) «١٧» أو (ب) ،

الإعلان المشار إليه في المادة ٣ (١) (أ) «١٧» أو الإعلان والإثبات المشار إليهما

في المادة ٣ (١) (ب) ، على التوالي ، وفقاً لمقتضيات قانون الطرف المتعاقد ،

على أن يوقع مودع الطلب بنفسه الإعلانين حتى إذا كان له ممثل ، إذا اقتضى

ذلك القانون المذكور .

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يمنح كتاريخ لإيداع الطلب التاريخ الذي يكون المكتب قد تسلم فيه بعض البيانات والعناصر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ، بدلاً من كلها ، أو تسلمها بلغة خلاف اللغة المشترطة في المادة ٣ (٣) .

٢ - المقتضيات الإضافية المسموح بها :

(أ) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص على عدم منح أي تاريخ للإيداع إلى أن تسدد الرسوم المطلوبة .

(ب) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق المقتضيات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) إلا إذا كان يطبقها عندما أصبح طرفاً في هذه المعاهدة .

٣ - (التصحیحات والمهل) تحدد الإجراءات والمهل الخاصة بالتصحیحات المتعلقة بالفقرتين (١) و (٢) في اللائحة التنفيذية .

٤ - (حظر أي مقتضيات أخرى) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) فيما يتعلق بتاريخ الإيداع .

(المادة ٦٥)

تسجيل واحد لسلع وخدمات تندرج في عدة أصناف

في الحالات التي يتضمن فيها طلب واحد بذاته سلماً وخدمات تندرج في عدة أصناف من تصنيف نيس ، فإنه يترتب على ذلك الطلب تسجيل واحد بالذات .

(المادة ٧)

تقسيم الطلب والتسجيل

١ - تقسيم الطلب :

(أ) إذا تضمن أي طلب قائمة بعدة سلع أو خدمات (ويشار إليه فيما يلي بعبارة

«الطلب الأصلي» ، جاز لمودع الطلب أو بناء على طلبه :

١ - وعلى الأقل إلى أن يتخذ المكتب قراره بشأن تسجيل العلامة ؛

٢ - أو أثناء أي إجراءات للاعتراض على قرار المكتب بتسجيل العلامة ؛

- ٣ - أو أثناء أى إجراءات لاستئناف القرار بشأن تسجيل العلامة :
- تقسيم الطلب الأصلي إلى طلبين أو أكثر (ويشار إلى تلك الطلبات فيما يلى بعبارة «الطلبات الفرعية») عن طريق توزيع السلع والخدمات فى القائمة المشار إليها فى الطلب الأصلي على تلك الطلبات الفرعية . وتحفظ الطلبات الفرعية بتاريخ إيداع الطلب الأصلي وبحق الأولوية ، إن وجد .
- (ب) لكل طرف متعاقد حرية وضع مقتضيات لتقسيم الطلب ، بما فى ذلك تسديد رسوم ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (أ) .
- ٢ - (تقسيم التسجيل) تسرى أحكام الفقرة (١) ، مع مايلزم من تعديل ، على تقسيم التسجيل . ويجوز إجراء هذا التقسيم :
- (١) أثناء أى إجراءات يطعن فيها الفير فى صحة التسجيل لدى المكتب ،
- (٢) أو أثناء أى إجراءات لاستئناف قرار اتخذه المكتب أثناء الإجراءات السابقة ،
- على أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد إمكانية تقسيم التسجيلات إذا كان قانونه يسمح للفير بالاعتراض على تسجيل علامة قبل أن يتم تسجيل العلامة .

(المادة ٨)

التوقيع

- ١ - (التبليغ على الورق) فى الحالات التى يجرى فيها تبليغ مكتب الطرف المتعاقد على الورق ويكون التوقيع مطلوباً ، فإن ذلك الطرف المتعاقد :
- (١) عليه أن يقبل التوقيع بخط اليد ، شرط مراعاة البند (٣) ،
- (٢) وله حرية السماح باستعمال أشكال أخرى للتوقيع ، بدلاً من التوقيع بخط اليد ، مثل التوقيع المطبوع أو الختم ،
- (٣) وله أن يقتضى استعمال ختم بدلاً من التوقيع بخط اليد ، إذا كان الشخص الطبيعى الموقع على التبليغ من مواطنيه وكان عنوان ذلك الشخص فى أراضيه ،
- (٤) وله أن يقتضى إرفاق الختم ببيان يوضح بالأحرف اسم الشخص الطبيعى الذى استعمل ختمه ، فى حالة استعمال الختم .

٢ - (التبليغ بالفاكس) :

(أ) إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ،
تعين عليه أن يعتبر التبليغ موقعاً إذا ظهر على مطبوع الفاكس التوقيع ،
أو الختم مشفوعاً ببيان اسم الشخص الطبيعي الذي استعمل ختمه بالأحرف ،
إذا كان ذلك البيان مطلوباً بناء على الفقرة (١) « ٤ » .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أن يقتضى إيداع
الورقة التي أحيت نسختها بالفاكس لدى المكتب خلال مهلة معينة ، شرط مراعاة
المهلة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية .

٣ - (التبليغ بالوسائل الالكترونية) إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بإحالة التبليغات
إلى المكتب بالوسائل الالكترونية ، تعين عليه أن يعتبر التبليغ موقعاً إذا عرف التبليغ
مرسله بالوسائل الالكترونية وفقاً لما قرره ذلك الطرف المتعاقد .

٤ - (حظر اقتضاء التصديق) لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى أى شكل
من أشكال التصديق على أى توقيع أو أى وسيلة أخرى من وسائل تعريف الذات
المشار إليها في الفقرات السابقة ، إلا إذا كان التوقيع يخص المنازل عن تسجيل ونص
قانون الطرف المتعاقد على ذلك .

(المادة ٩)

تصنيف السلع والخدمات

١ - (بيان السلع والخدمات) يتعين أن تبين ، فى كل تسجيل وأى نشر يجريه المكتب
بشأن طلب أو تسجيل بين سلفاً أو خدمات ، السلع والخدمات بأسمائها ، مجموعة
وفقاً لأصناف تصنيف نيس . ويتعين أن تكون كل مجموعة مدمجة بترقيم الصنف
الذى تنسب إليه تلك المجموعة من السلع أو الخدمات فى ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب
أصناف التصنيف المذكور .

٢ - (السلع أو الخدمات المنتمية إلى الصنف ذاته أو أصناف مختلفة) :

(أ) لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات متشابهة على أساس أنها تظهر في أي تسجيل أو نشر يجريه المكتب في الصنف ذاته من تصنيف نيس .

(ب) لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات مختلفة على أساس أنها تظهر في أي تسجيل أو نشر يجريه المكتب في أصناف مختلفة من تصنيف نيس .

(المادة ١٠)

تغييرات في الأسماء أو العناوين

١ - (تغييرات في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه) :

(أ) إذا لم يتغير شخص صاحب التسجيل ، لكن تغييراً طرأ في اسمه أو عنوانه أو في كلا الأمرين ، تعين على كل طرف متعاقد أن يقبل التماساً موجهاً إلى المكتب بغرض تقييد التغيير في سجل علاماته ، على أن يقدم الالتماس في تليغ موقع من صاحب التسجيل أو ممثله وبين رقم التسجيل المعنى والتغيير المطلوب تقييده . وفيما يتعلق بالشروط الخاصة بطريقة تقديم الالتماس ، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض الالتماس في الحالات التالى ذكرها :

١ - في الحالات التى يقدم فيها الالتماس مكتوباً على الورق ، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة الالتماس المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

٢ - وفى الحالات التى يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الالتماس بتلك الطريقة ، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الالتماس المشار إليها فى البند (١) ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ب) .

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى بيان مايلى ذكره فى الالتماس :

١ - اسم صاحب التسجيل وعنوانه ؛

٢ - واسم ممثل صاحب التسجيل وعنوانه ، إذا كان له ممثل ؛

٣ - وعنوان للمراسلة ، إذا كان لصاحب التسجيل مثل ذلك العنوان .

(ج) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الالتماس باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب .

(د) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى دفع رسم من الالتماس للمكتب .

(هـ) يكفي تقديم التماس واحد حتى في الحالات التي يتعنى فيها التغيير بأكثر من تسجيل واحد ، بشرط بيان أن التماس كسالة التسجيلات المعنية في الالتماس .

٢ - (التغيير في اسم مودع الطلب أو عنوانه) تسري أحكام الفقرة (١) ، مع ما يلزم

من تعديل ، إذا تعلق التغيير بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر ، على أن رقم أي طلب مهني إذا لم يكن صادراً بعد أو معرفياً من مودع الطلب أو مثله ، تعين تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأي طريقة أخرى ، وفقاً لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية .

٣ - (التغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو في عنوان المراسلة) تسري أحكام الفقرة (١) ،

مع ما يلزم من تعديل ، على أي تغيير في اسم الممثل ، إن وجد ، أو عنوانه ، وعلى أي تغيير يتعلق بعنوان المراسلة ، إن وجد .

٤ - (حظر أي مقتضيات أخرى) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء

أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٣) فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في هذه المادة ، وبصورة خاصة لا يجوز اقتضاء تقديم أي شهادة تتعلق بالتغيير .

٥ - (الإثبات) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الإثبات

إلى المكتب في الحالات التي قد يكون فيها المكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس .

(المادة ١١)

التغيير في الملكية

١ - (التغيير في ملكية التسجيل) :

(أ) إذا حدث تغيير في شخص صاحب التسجيل تعين على كل طرف متعاقد أن يقبل التماساً موجهاً إلى المكتب بفرض تقييد التغيير في سجل علاماته ، على أن يقدم الالتماس في تبليغ موقع من صاحب التسجيل أو ممثله أو من الشخص الذي اكتسب الملكية (والمشار إليه فيما يني بعبارة « مالك جديد ») أو ممثله ، وبين رقم التسجيل المعنى والتغيير المطلوب تقييده . وفيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بطريقة تقديم الالتماس ، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض الالتماس في الحالات التالي ذكرها :

١ - في الحالات التي يقدم فيها الالتماس مكتوباً على الورق ، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة الالتماس المتصوحن عليها في اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة ٢ (أ) .

٢ - وفي الحالات التي يسمح فيها للطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الالتماس بتلك الطريقة ، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الالتماس المشار إليها في البند (١) شرط مراعاة الفقرة ٢ (أ) .

(ب) إذا نجم التغيير في الملكية عن عقد ما ، جاز لأي طرف متعاقد أن يقضى بيان ذلك في الالتماس وإرفاق الالتماس بأحد السندات التالي ذكرها ، حسب اختيار الطرف الملتمس :

١ - نسخة من العقد ، ويجوز اشتراط أن تكون تلك النسخة مصدقة من قبل موثق للاعبود (كاتب عدل) أو أي سلطة مختصة عامة أخرى ، باعتبارها مطابقة للعقد الأصلي ؛

- ٢ - ومستخرج من العقد يبين التغيير في الملكية ، ويجوز اشتراط أن يكون ذلك المستخرج مصدقاً من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أى سلطة مختصة عامة أخرى ، باعتباره مستخرجاً صحيحاً من العقد ؛
- ٣ - وشهادة نقل غير مصدقة ومعدة وفقاً للشكل والمضمون المقررين فى اللائحة التنفيذية وموقعة من صاحب التسجيل والمالك الجديد ؛
- ٤ - وسند نقل غير مصدق ومعد وفقاً للشكل والمضمون المقررين فى اللائحة التنفيذية وموقع من صاحب التسجيل والمالك الجديد .
- (ج) إذا نجم التغيير فى الملكية عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى) ، جاز لأى طرف متعاقد أن يقتضى بيان ذلك فى الالتماس وإرفاق الالتماس بنسخة عن سند يكون صادراً عن السلطة المختصة ومثبتاً لعملية الانضمام ، مثل نسخة عن مستخرج من السجل التجارى ، وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التى أصدرت السند أو من موثق للعقود (كاتب عدل) أو عن أى سلطة مختصة عامة أخرى ، باعتبارها نسخة مطابقة للسند الأسمى .
- (د) إذا حدث تغيير فى شخص واحد أو أكثر من الشركاء فى الملكية ، دون أن يشملهم كلهم ، ونجم ذلك التغيير فى الملكية عن عقد أو عملية انضمام ، جاز لأى طرف متعاقد أن يقتضى موافقة صريحة على التغيير فى الملكية يقدمها كل شريك فى الملكية لايشمله ذلك التغيير فى وثيقة موقعة عليه .
- (هـ) إذا لم ينجم التغيير فى الملكية عن عقد أو عملية انضمام بل عن سبب آخر ، مثل سريان القانون أو قرار محكمة ، جاز لأى طرف متعاقد أن يقتضى بيان ذلك فى الالتماس وإرفاق الالتماس بنسخة عن وثيقة تثبت التغيير وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التى أصدرت الوثيقة أو من موثق للعقود (كاتب عدل) أو من أى سلطة مختصة عامة أخرى ، باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية .

(و) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى بيان مايلى ذكره فى الالتماس :

١ - اسم صاحب التسجيل وعنوانه ؛

٢ - واسم المالك الجديد وعنوانه ؛

٣ - واسم دولة يكون المالك الجديد من مواطنيها إذا كان من مواطنى

أى دولة ، واسم دولة يكون للمالك الجديد فيها محل إقامته ، إن وجد ،

واسم دولة يكون للمالك الجديد فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية ،

إن وجدت ؛

٤ - وإذا كان المالك الجديد شخصاً معنوياً ، الطابع القانونى لذلك الشخص

والدولة وكذلك الوحدة الإقليمية ، عند الاقتضاء ، داخل تلك الدولة التى نظم

بناء على قانونها الشخص المعنوى المذكور ؛

٥ - وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل ، اسم ذلك الممثل وعنوانه

٦ - وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة ، ذلك العنوان

٧ - وإذا كان للمالك الجديد ممثل ، اسم ذلك الممثل وعنوانه ؛

٨ - وإذا تعين أن يكون للمالك الجديد عنوان للمراسلة بناء على المادة ٤

(٢) (ب) ، ذلك العنوان .

(ز) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى دفع رسم عن الالتماس للمكتب .

(ح) يكفى تقديم الالتماس واحد حتى إذا تعلق التفسير بأكثر من تسجيل واحد ،

شرط أن يكون صاحب التسجيل والمالك الجديد هما نفسيهما بالنسبة إلى كل

تسجيل ، وأن تكون أرقام كافة التسجيلات المرشحة المبينة فى الالتماس .

(ط) إذا لم يكن التفسير فى الملكية يمس كل السلع والخدمات المبينة فى تسجيل

صاحب التسجيل ، وكان القائلون الأمر على يسمح بتقسيم ذلك التفسير ،

تعيين على المكتب أن يعد تسجيلاً منفصلاً يشير إلى السلع والخدمات

التي يشملها التفسير فى الملكية .

٢ - (اللغة : والترجمة) :

(أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الالتماس أو شهادة النقل أو سند النقل المشار إليه في الفقرة (١) باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب .
 (ب) إذا لم تكن الوثائق المشار إليها في الفقرة ١ (ب) « ١ » و « ٢ » ، (ج) و (هـ) باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها مكتب الطرف المتعاقد ، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يقتضى إرفاق الالتماس بترجمة أو ترجمة مصدقة للوثيقة المطلوبة باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب .

٣ - (التفسير في ملكية الطلب) تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) ، مع مايلزم من تعديل ، إذا تعلق التفسير في الملكية بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر ، على أن رقم أى طلب معنى إذا لم يكن صادراً بعد أو معروفاً من مودع الطلب أو ممثله ، تعين تصرف ذلك الطلب في الالتماس بأي طريقة أخرى ، وفقاً لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية .

٤ - (حظر أى مقتضيات أخرى) لايجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب بإرفاق أى مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٣) فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في هذه المادة ، وبصورة خاصة ، لايجوز اقتضاء مايلزم ذكره :

(١) تقديم أى شهادة أو مستخرج من السجل التجارى ؛
 (٢) وبيان بأن المالك الجديد يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً ، فضلاً عن تفسير إثبات لذلك ؛

(٣) وبيان بأن المالك الجديد يمارس نشاطاً له صلة بالسلع والخدمات التي يمسها التفسير في الملكية ، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك ؛

(٤) وبيان بأن صاحب التسجيل قد نقل مشروع أو السمعة التي اكتسبها في هذا الصدد ، كلياً أو جزئياً ، إلى المالك الجديد ، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك .

٥ - (الإثبات) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الإثبات أو الإثبات الإضافي في حالة تطبيق الفقرة ١ (ج) أو (هـ) ، إلى المكتب في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أى بيان وارد في الالتماس أو في أى وثيقة مشار إليها في هذه المادة .

(المادة ١٢)

تصحيح الخطأ

١ - تصحيح خطأ يتعلق بتسجيل :

(أ) على كل طرف متعاقد أن يقبل أن يقدم الالتماس لتصحيح خطأ مرتكب فى الطلب أو فى التماس آخر مبلّغ إلى المكتب ، ويكون ظاهراً فى سجل علامته أو فى أى نشر يجرىه ذلك المكتب ، فى تبليغ موقع من صاحب التسجيل أو ممثله وبين رقم التسجيل المعنى والخطأ المطلوب تصحيحه والتصحيح المطلوب إدراجه .
وفيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بطريقة تقديم الالتماس ، لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يرفق الالتماس فى الحالات التالى ذكرها :

١ - فى الحالات التى يقدم فيها الالتماس مكتوباً على الورق ، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة الالتماس المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

٢ - وفى الحالات التى يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويعال الالتماس بتلك الطريقة ، إذا كانت النسخة الورقية المعالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الالتماس المشار إليها فى البند (١) ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

(ب) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى بيان مايلى ذكره فى الالتماس :

١ - اسم صاحب التسجيل وعنوانه ؛

٢ - وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل ، اسم ذلك الممثل وعنوانه ؛

٣ - وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة ، ذلك العنوان .

(ج) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الالتماس باللغة أو إحدى اللغات التى يقبلها المكتب .

(د) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى دفع رسم عن الالتماس للمكتب .

(هـ) يكفي تقديم التماس واحد حتى إذا كان التصحيح يتعلق بأكثر من تسجيل واحد للشخص ذاته ، شرط أن يكون الخطأ والتصحيح المطلوب هما ذاتهما بالنسبة إلى كل تسجيل ، وأن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبينة في الالتماس .

٢ - (تصحيح خطأ يتعلق بطلب) تسرى أحكام الفقرة (١) ، مع ما يلزم من تعديل ، إذا تعلق الخطأ بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر ، على أن رقم أي طلب معنى إذا لم يكن صادراً بعد أو معروفاً من مودع الطلب أو ممثله ، تعين تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأي طريقة أخرى ، وفقاً لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية .

٣ - (حظر أي مقتضيات أخرى) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في هذه المادة .

٤ - (الإثبات) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في أن الخطأ المزعوم هو خطأ بالفعل .

٥ - (الأخطاء التي يرتكبها المكتب) يتولى مكتب الطرف المتعاقد تصحيح أخطائه مباشرة أو بناء على الطلب ، دون أي رسم مقابل ذلك .

٦ - (الأخطاء غير القابلة للتصحيح) لا يكون أي طرف متعاقد ملزماً بتطبيق الفقرات (١) و (٢) و (٥) على أي خطأ لا يمكن تصحيحه وفقاً لقانونه .

(المادة ١٣)

مدة التسجيل وتجديده

١ - (البيانات أو العناصر الواردة في التماس للتجديد أو المشفوعة به والرسم) :

(أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى لأغراض تجديد التسجيل إيداع التماس وتضمين ذلك الالتماس بعض البيانات التالي ذكرها أو كلها :

١ - إشارة إلى أن التجديد مطلوب ؛

٢ - واسم صاحب التسجيل وعنوانه ؛

٣ - ورقم التسجيل المعنى ؛

٤ - وتاريخ إيداع الطلب الذي أدى إلى التسجيل المعنى أو تاريخ التسجيل

المعنى ، حسب اختيار الطرف المتعاقد ؛

٥ - وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل ، اسم ذلك الممثل وعنوانه ؛

٦ - وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة ، ذلك العنوان ؛

٧ - وإذا كان الطرف المتعاقد يسمح بتجديد تسجيل بالنسبة إلى بعض

السلع أو الخدمات المقيدة في سجل العلامات وكان ذلك التجديد ملتصقاً
أسماء السلع والخدمات المقيدة والتي يلتصق لها التجديد أو أسماء السلع
والخدمات المقيدة والتي لا يلتصق لها التجديد ، مجموعة وفقاً لأصناف تصنيف
نيس ، على أن تكون كل مجموعة مسبقة برقم الصنف الذي تنتمي إليه
مجموعة السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف
التصنيف المذكور ؛

٨ - وإذا كان الطرف المتعاقد يسمح بأن يقدم التماس التجديد شخص

خلاف صاحب التسجيل أو مثله وأودع الالتماس ذلك الشخص ، اسم ذلك
الشخص وعنوانه ؛

٩ - وتوقيع صاحب التسجيل أو مثله ، أو توقيع الشخص المشار إليه

في البند (٨) في حالة تطبيق ذلك البند .

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى دفع رسم عن التماس التجديد للمكتب

وقد دفع الرسم عن الفترة الأولى للتسجيل أو عن أي فترة للتجديد ، لا يجوز

اشتراط دفع أي مبلغ آخر لحفظ التسجيل بالنسبة إلى تلك الفترة . ولا تعتبر الرسوم

المتعلقة بتقديم إعلان أو إثبات للانتفاع أو كليهما ، لأغراض هذه الفقرة الفرعية ،

بمثابة مدفوعات مطلوبة لحفظ التسجيل ولا تؤثر في هذه الفقرة الفرعية

(ج) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى تقديم التماس التجديد ودفع الرسم المقابل لذلك

والمشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) إلى المكتب خلال الفترة المحددة في قانون

الطرف المتعاقد ، شرط مراعاة الفترات الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية .

- ٢ - (طريقة تقديم الالتماس) فيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بطريقة تقديم الالتماس التجديدي ، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض الالتماس في الحالات التالية ذكرها :
- (١) في الحالات التي يقدم فيها الالتماس مكتوباً على الورق ، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة الالتماس المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة (٣) .
- (٢) وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس وبحال الالتماس بتلك الطريقة ، إذا كانت النسخة الورقية المعالة بهذا الشكل مرافقة لاستمارة الالتماس المشار إليها في البند (١) ، شرط مراعاة الفقرة (٣) .
- ٣ - (اللغة) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الالتماس التجديدي باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب .
- ٤ - (حظر أي مقتضيات أخرى) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٣) فيما يتعلق بالالتماس التجديدي . وبصورة خاصة ، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره :
- (١) أي استنساخ أو تعريف آخر للعلامة ؛
- (٢) وتقديم ما يثبت أن العلامة قد سجلت أو أن تسجيلها قد جدد في سجل علامات أي طرف متعاقد آخر ؛
- (٣) وتقديم إعلان أو إثبات أو كليهما بشأن الانتفاع بالعلامة .
- ٥ - (الإثبات) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الإثبات إلى المكتب أثناء فحص الالتماس التجديدي في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان أو عنصر وارد في الالتماس التجديدي .
- ٦ - (حظر الفحص الموضوعي) لا يجوز لأي مكتب من مكاتب الأطراف المتعاقدة أن يباشر فحصاً موضوعياً للتسجيل ، لأغراض إجراء التجديد .
- ٧ - (المدة) تكون مدة الفترة الأولى للتسجيل ومدة كل فترة للتجديد عشر سنوات .

(المادة ١٤)

ملاحظات في حالة رفض مزعم

لا يجوز للمكتب أن يرفض طلباً أو التماساً منصوصاً عليه في المواد (من ١٠ إلى ١٣) بشكل كلي أو جزئي ، دون أن يمنح مودع الطلب أو الطرف الملتمس ، حسب الحال فرصة لإبداء ملاحظات عن الرفض المزمع خلال مهلة معقولة .

(المادة ١٥)

وجوب الالتزام باتفاقية باريس

يلتزم كل طرف متعاقد بالأحكام المتعلقة بالعلامات من اتفاقية باريس .

(المادة ١٦)

علامات الخدمة

على كل طرف متعاقد أن يسجل علامات الخدمة وتطبق عليها أحكام اتفاقية باريس المتعلقة بالعلامات .

(المادة ١٧)

اللائحة التنفيذية

١ - (مضمون اللائحة التنفيذية) :

(أ) تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة على قواعد تتعلق بمايلي ذكره :

١ - المسائل التي تنص هذه المعاهدة صراحة على أنها «مقررة

في اللائحة التنفيذية» ؛

٢ - وأي تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة ؛

٣ - وأي شروط أو مسائل أو إجراءات إدارية .

(ب) تحتوي اللائحة التنفيذية أيضاً على استمارات نموذجية دولية .

٢ - (تنازع المعاهدة واللائحة التنفيذية) في حالة وجود تنازع بين أحكام هذه المعاهدة

وأحكام اللائحة التنفيذية ، تكون الغلبة لأحكام هذه المعاهدة .

(المادة ١٨)

المراجعة ، والبروتوكولات

١ - (المراجعة) يجوز أن يراجع هذه المعاهدة مؤتمر دبلوماسي .

٢ - (البروتوكولات) لأغراض مواصلة تطوير عملية التنسيق بشأن قوانين العلامات ، يجوز أن يعتمد مؤتمر دبلوماسي بروتوكولات ، مادامت تلك البروتوكولات لا تتعارض وأحكام هذه المعاهدة

(المادة ١٩)

اطراف المعاهدة

- ١ - (الأهلية) يجوز للكيانات التالية ذكرها أن توقع هذه المعاهدة وأن تصبح طرفاً فيها شرط مراعاة الفقرتين (٢) و (٣) والمادة ٢٠ (١) و (٣) :
- (١) أى دولة عضو فى المنظمة ويجوز تسجيل العلامات لدى مكتبها ؛
- (٢) وأى منظمة دولية حكومية لديها مكتب تسجيل فيه العلامات ويسرى أثر ذلك التسجيل فى الأراضى التى تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية أو فى كل الدول الأعضاء فيها أو فى الدول الأعضاء فيها التى تكون معينة لذلك الغرض فى الطلب ، شرط أن تكون كل الدول الأعضاء فى المنظمة الدولية الحكومية أعضاء فى المنظمة ؛
- (٣) وأى دولة عضو فى المنظمة ولايجوز تسجيل العلامات بالنسبة إليها إلا عن طريق مكتب دولة أخرى محددة وتكون عضواً فى المنظمة ؛
- (٤) وأى دولة عضو فى المنظمة ولايجوز تسجيل العلامات بالنسبة إليها إلا عن طريق المكتب التابع لمنظمة دولية حكومية تكون تلك الدولة عضواً فيها ؛
- (٥) وأى دولة عضو فى المنظمة ولايجوز تسجيل العلامات بالنسبة إليها إلا عن طريق مكتب مشترك بين مجموعة من الدول الأعضاء فى المنظمة .

٢ - (التصديق أو الانضمام) يجوز لأى كيان مشار إليه فى الفقرة (١) أن يودع إحدى الوثيقتين التالى ذكرهما :

(١) وثيقة تصديق ، إذا وقع هذه المعاهدة .

(٢) ووثيقة انضمام ، إذا لم يوقع هذه المعاهدة .

٣ - (التاريخ الفعلى للإيداع) :

(أ) يكون التاريخ الفعلى للإيداع وثيقة تصديق أو انضمام أحد التواريخ التالى ذكرها ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ب) :

١ - بالنسبة إلى دولة مشار إليها فى الفقرة ١ (١) ،

التاريخ الذى تودع فيه وثيقة تلك الدولة ؛

٢ - وبالنسبة إلى منظمة دولية حكومية ، التاريخ الذى تودع فيه وثيقة

تلك المنظمة الدولية الحكومية ؛

٣ - وبالنسبة إلى دولة مشار إليها فى الفقرة ١ (٣) ، التاريخ الذى يستوفى فيه

الشرط التالى ذكره : تكون وثيقة تلك الدولة مودعة وتكون وثيقة الدولة الأخرى المحددة مودعة ؛

٤ - وبالنسبة إلى دولة مشار إليها فى الفقرة ١ (٤) ، التاريخ المطبق

بناء على البند (٢) أعلاه ؛

٥ - وبالنسبة إلى دولة عضو فى مجموعة من الدول مشار إليها

فى الفقرة ١ (٥) ، التاريخ الذى تكون فيه وثائق كل الدول الأعضاء فى المجموعة مودعة .

(ب) يجوز أن تكون أى وثيقة تصديق أو انضمام لدولة ما (ويشار إليها

فى هذه الفقرة الفرعية بكلمة «الوثيقة») مشفوعة بإعلان يشترط اعتبارها

مودعة بإيداع وثيقة دولة واحدة أخرى أو منظمة - دولية حكومية أو وثيقتى

دولتين أخريين أو وثيقتى دولة أخرى ومنظمة - دولية حكومية ، على أن تكون

معروفة باسمها وأهلاً لأن تصبح طرفاً فى هذه المعاهدة . وتعتبر الوثيقة

التي تتضمن إعلاناً من هذا القبيل مودعة في اليوم الذي يستوفى فيه الشرط المبين في الإعلان . ولكن ، إذا كان إيداع أى وثيقة محددة في الإعلان مشفوعاً بإعلان من النوع المذكور ، تعين اعتبار تلك الوثيقة مودعة في اليوم الذي يستوفى فيه الشرط المحدد في الإعلان الأخير .

(ج) يجوز في أى وقت سحب أى إعلان قدم وفقاً للمفصلة الفرعية (ب) ، كلياً أو جزئياً . ويصبح سحب ذلك الإعلان نافذاً في التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار بالسحب .

(المادة ٢٠)

التاريخ الفعلى للتصديق والانضمام

- ١ - (الوثائق الواجب أخذها في الحسبان) لأغراض هذه المادة . لا تؤخذ في الحسبان إلا وثائق التصديق أو الانضمام التي أودعتها الكيانات المشار إليها في المادة ١٩ (١) والتي لها تاريخ فعلى وفقاً للمادة ١٩ (٣) .
- ٢ - (دخول المعاهدة حيز التنفيذ) تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع خمس دول وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر .
- ٣ - (نفاذ التصديق أو الانضمام اللاحق لدخول المعاهدة حيز التنفيذ) يصبح أى كيان غير مشمول في الفقرة (٢) ملزماً بهذه المعاهدة بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يودع فيه وثيقة تصديقه أو انضمامه .

(المادة ٢١)

التحفظات

- ١ - (أنواع خاصة من العلامات) يجوز لأى دولة أو منظمة إقليمية دولية حكومية أن تعلن بموجب تحفظ أن أى حكم من أحكام المواد ٣ (١) و (٢) و ٥ و ٧ و ١١ و ١٣ لا تطبق على العلامات المشتركة والعلامات الدفاعية والعلامات المشتقة ، بالرغم من المادة ٢ (١) (أ) و (٢) (أ) . ويحدد ذلك التحفظ الأحكام الآنف ذكرها التي يسها .

- ٢ - (شكليات) يتعين إبداء أى تحفظ بناء على الفقرة (١) فى إعلان مشفوع برثيقة التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها للدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التى أبدت التحفظ .
- ٣ - (السحب) يجوز سحب أى تحفظ أبدى بناء على الفقرة (١) فى أى وقت كان .
- ٤ - (حظر أى تحفظات أخرى) لايسمح بإبداء أى تحفظ على هذه المعاهدة خلاف التحفظ المسموح به وفقاً للفقرة (١) .

(المادة ٢٢)

الاحكام الانتقالية

- ١ - (طلب واحد لسلع وخدمات تنتمى إلى عدة أصناف ، وتقسيم الطلب) :
- (أ) يجوز لأى دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه لايجوز إيداع طلب لدى المكتب إلا بالنسبة إلى السلع أو الخدمات التى تنتمى إلى صنف واحد من تصنيفه ليس ، وبالرغم من المادة ٣ (٥) .
- (ب) يجوز لأى دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه إذا وردت فى الطلب ذاته سلع وخدمات تنتمى إلى عدة أصناف من تصنيف ليس ، فعين أن يردى ذلك الطلب ، بالرغم من المادة (٦) ، إلى تسجيلين أو أكثر فى سجل العلامات ، على أن يحمل كل تسجيل من تلك التسجيلات إشارة إلى سائر التسجيلات الناجمة عن الطلب المذكور .
- (ج) يجوز لأى دولة أو منظمة دولية حكومية قدمت إعلاناً بناء على الفقرة الفرعية (أ) أن تعلن أنه لايجوز تقسيم أى طلب ، بالرغم من المادة ٧ (١) .
- ٢ - (توكيل رسمى واحد لأكثر من طلب واحد أو تسجيل واحد) يجوز لأى دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أن التوكيل الرسمى لايجوز أن يتعلق إلا بطلب واحد أو تسجيل واحد ، بالرغم من المادة ٤ (٣) (ب) .

٣ - (حظر اشتراط تقديم تصديق لتوقيع التوكيل الرسمي أو توقيع الطلب) يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه يجوز اشتراط أى شكل من أشكال التصديق على توقيع التوكيل الرسمي أو توقيع المودع لطلب ما ، بالرغم من المادة ٨ (٤) .

٤ - (التماس واحد لأكثر من طلب واحد أو تسجيل واحد فيما يتعلق بتغيير فى الاسم أو العنوان أو كليهما أو تغيير فى الملكية أو تصحيح خطأ) يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه لايجوز أن يتعلق أى التماس لتقييد تغيير فى الاسم أو العنوان أو كليهما أو أى التماس لتقييد تغيير فى الملكية وأى التماس لتصحيح خطأ ما إلا بطلب واحد أو تسجيل واحد ، بالرغم من المادة ١٠ (١) (هـ) و(٢) و(٣) والمادة ١١ (١) (ح) و(٣) والمادة ١٢ (١) (هـ) و(٢) .

٥ - (تقديم إعلان أو إثبات أو كليهما بشأن الانتفاع ، بمناسبة التجديد) يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنها تقتضى تقديم إعلان أو إثبات أو كليهما بشأن الانتفاع بالعلامة ، بمناسبة التجديد ، بالرغم من المادة ١٣ (٤) «٣» .

٦ - (الفحص الموضوعى بمناسبة التجديد) يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه يجوز للمكتب ، بالرغم من المادة ١٣ (٦) ، أن يباشر فحصاً موضوعياً لتسجيل يشمل خدمات ، بمناسبة التجديد الأول لذلك التسجيل ، شرط أن يقتصر ذلك الفحص على حذف التسجيلات المتعددة المستندة إلى طلبات مودعة خلال فترة الأشهر الستة اللاحقة لتاريخ نفاذ قانون تلك الدولة أو المنظمة الذى أدرج إمكانية تسجيل علامات الخدمة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ .

٧ - (الأحكام المشتركة) :

(أ) لايجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تقدم إعلاناً بناء على الفقرات من (٢) إلى (٦) إلا إذا كان من شأن مواصلة تطبيق قانونها ، عندما تودع وثيقة تصديقها على هذه المعاهدة أو انضمامها إليها ، أن يكون مناقضاً للأحكام المعنية من هذه المعاهدة ، لولا ذلك الإعلان .

(ب) يتعين أن يكون أى إعلان مقدم بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) مشفوعاً
بوثيقة التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها للدولة أو المنظمة الدولية
الحكومية التي قدمت الإعلان .

(ج) يجوز سحب أى إعلان مقدم بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) فى أى وقت كان .
٨ - (فقدان أثر الإعلان) :

(أ) إن أى إعلان تقدمه دولة تعتبر بمثابة بلد نام وفقاً للممارسات المتبعة
فى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أو منظمة دولية حكومية يكون كل عضو
من أعضائها فى عداد تلك الدول ، بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) ،
يفقد أثره فى نهاية فترة مدتها ثمانى سنوات اعتباراً من تاريخ دخول هذه المعاهدة
حيز التنفيذ ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

(ب) إن أى إعلان تقدمه دولة خلاف الدولة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) ،
أو منظمة دولية حكومية خلاف المنظمة الدولية الحكومية المشار إليها فى الفقرة
الفرعية (أ) ، بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) ، يفقد أثره فى نهاية فترة
مدتها ست سنوات اعتباراً من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ، شرط مراعاة
الفقرة الفرعية (ج) .

(ج) فى الحالات التى لا يكون فيها الإعلان الذى قدم بناء على الفقرات من (١)
إلى (٦) مسحواً بناء على الفقرة ٧ (ج) أو لا يكون قد فقد أثره
بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) ، قبل ٢٨ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٤ ،
فإنه يفقد أثره فى ٢٨ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٤ .

٩ - (أطراف المتعاقدة) حتى ٣٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٩ ، يجوز لأى دولة
تكون عضواً فى الاتحاد الدولى لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) دون أن تكون
عضواً فى المنظمة ، فى تاريخ اعتماد هذه المعاهدة ، أن تصبح طرفاً فى هذه المعاهدة
إذا جاز تسجيل العلامات فى مكتبها ، بالرغم من المادة ١٩ (١) « أ » .

(المادة ٢٣)

نقض المعاهدة

- ١ - (الإخطار) يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار موجه إلى المدير العام .
- ٢ - (تاريخ النفاذ) يصبح النقض نافذاً بعد سنة واحدة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار . ولا يؤثر النقض في تطبيق هذه المعاهدة على أي طلب قيد النظر أو أي علامة مسجلة بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الناقض عند انقضاء فترة السنة المذكورة ، على أنه يجوز للطرف المتعاقد الناقض أن ينقطع عن تطبيق هذه المعاهدة على أي تسجيل اعتباراً من التاريخ الذي يتعين فيه تجديد ذلك التسجيل ، بعد انقضاء فترة السنة المذكورة .

(المادة ٢٤)

لغات المعاهدة ، والتوقيع

- ١ - (النصوص الأصلية ؛ والنصوص الرسمية) :
 - (أ) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية .
 - (ب) يتولى المدير العام ، بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة ، إعداد نص رسمي بلغة لاتشير إليها الفقرة الفرعية (أ) وتكون لغة رسمية لذلك الطرف المتعاقد ، بعد التشاور مع الطرف المتعاقد المذكور وأي طرف متعاقد آخر معنى بالموضوع .
- ٢ - (مهلة التوقيع) تظل هذه المعاهدة متاحة للتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها .

(المادة ٢٥)

أمين الأيداع

يكون المدير العام أمين إيداع هذه المعاهدة .

اللائحة التنفيذية

لمعاهدة قانون العلامات

اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون العلامات

قائمة القواعد

- القاعدة ١ : التعابير المختصرة .
- القاعدة ٢ : كيفية بيان الأسماء والعناوين .
- القاعدة ٣ : التفاصيل المتعلقة بالطلب .
- القاعدة ٤ : التفاصيل المتعلقة بالتمثيل .
- القاعدة ٥ : التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع .
- القاعدة ٦ : التفاصيل المتعلقة بالتوقيع .
- القاعدة ٧ : طريقة تعريف الطلب بدون رقمه .
- القاعدة ٨ : التفاصيل المتعلقة بالمدة والتجديد .

قائمة الاستمارات الدولية النموذجية

- الاستمارة رقم ١ : طلب تسجيل علامة .
- الاستمارة رقم ٢ : التوكيل الرسمي .
- الاستمارة رقم ٣ : التماس بفرض تقييد تغيير (تغييرات) في الاسم (الأسماء) أو العنوان (العناوين) .
- الاستمارة رقم ٤ : التماس بفرض تقييد تغيير في الملكية بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات .
- الاستمارة رقم ٥ : شهادة نقل بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات .
- الاستمارة رقم ٦ : سند نقل بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات .
- الاستمارة رقم ٧ : التماس لتصحيح خطأ (أخطاء) في تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات .
- الاستمارة رقم ٨ : التماس لتجديد التسجيل .

القاعدة (١)

التعابير المختصرة

- ١ - («المعاهدة» ؛ و «المادة») :
 - (أ) تعنى كلمة «معاهدة» ، فى هذه اللائحة التنفيذية ، معاهدة قانون العلامات .
 - (ب) تشير كلمة «مادة» ، فى هذه اللائحة التنفيذية ، إلى المادة المحددة من المعاهدة .
- ٢ - (التعابير المختصرة المعروفة فى المعاهدة) يكون للتعابير المختصرة المعروفة فى المادة (١) لأغراض المعاهدة المعنى ذاته لأغراض اللائحة التنفيذية .

القاعدة (٢)

حيفية بيان الاسماء والعناوين

- ١ - (الاسماء) :
 - (أ) فى الحالات التى يتعين فيها بيان اسم شخص ما ، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضى مايلى ذكره :
 - ١ - إذا كان الشخص شخصاً طبيعياً ، أن يكون الاسم الذى يتعين بيانه هو اسم العائلة أو الاسم الرئيسى والاسم الشخصى أو الثانوى أو الأسماء الشخصية أو الثانوية لذلك الشخص ، أو أن يكون الاسم الذى يتعين بيانه هو الاسم الذى يستعمله عادة ذلك الشخص أو الأسماء التى يستعملها عادة الشخص المذكور حسب اختياره ؛
 - ٢ - وإذا كان الشخص شخصاً معنوياً ، أن يكون الاسم الذى يتعين بيانه هو التسمية الرسمية الكاملة للشخص المعنوى .
 - (ب) إذا تعين بيان اسم الممثل الذى هو مؤسسة أو شركة ، وجب على أى طرف متعاقد أن يقبل كبيان للاسم البيان الذى تستعمله عادة المؤسسة أو الشركة .

٢ - (العناوين) :

(أ) إذا تعين بيان عنوان شخص ، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضى بيان العنوان بطريقة تفي بالمقتضيات المعتادة لتسليم البريد السريع فى العنوان المبين ، وتشمل فى كل الحالات جميع الوحدات الإدارية المعنية ، بما فى ذلك رقم المنزل أو المبنى ، إن وجد .

(ب) فى الحالات التى يوجد فيها تبليغ إلى مكتب الطرف المتعاقد باسم شخصين أو أكثر لهما عنوانان مختلفان أو لهم عناوين مختلفة ، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضى بيان عنوان واحد فى ذلك التبليغ كعنوان للمراسلة .

(ج) يجوز أن يتضمن بيان عنوان ما رقم هاتف ورقم فاكس ، كما يجوز أن يتضمن لأغراض المراسلة عنواناً مختلفاً عن العنوان المبين وفقاً للفقرة الفرعية (أ) .

(د) تطبق الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ج) ، مع ما يلزم من تعديل ، على عناوين المراسلة .

٣ - (الخط الواجب استعماله) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى أن يكون أى بيان

من البيانات المشار إليها فى الفقرتين (١) و (٢) بالخط الذى يستعمله مكتبه .

القاعدة (٣)

التفاصيل المتعلقة بالطلب

١ - (الحروف والأرقام المعيارية) فى الحالات التى يتضمن فيها الطلب ،

وفقاً للمادة ٣ (١) (أ) «٩» ، بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب فى تسجيل العلامة

ونشرها بالحروف والأرقام المعيارية التى يستخدمها مكتب الطرف المتعاقد ، على المكتب

أن يسجل وينشر تلك العلامة بتلك الحروف والأرقام المعيارية .

٢ - (عدد النسخ) :

(أ) في الحالات التي لا يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة ، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضى أكثر مما يلي ذكره :

١ - خمس نسخ عن العلامة بالأسود والأبيض في الحالات التي لا يجوز فيها أن يتضمن الطلب ، وفقاً لقانون ذلك الطرف المتعاقد ، بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في تسجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المعيارية التي يستخدمها مكتب الطرف المتعاقد المذكور أو في الحالات التي لا يتضمن فيها الطلب ذلك البيان ؛

٢ - ونسخة واحدة عن العلامة بالأسود والأبيض في الحالات التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في تسجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المعيارية التي يستخدمها مكتب ذلك الطرف المتعاقد .

(ب) في الحالات التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة ، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضى أكثر من خمس نسخ عن العلامة بالأسود والأبيض وخمس نسخ ملونة عن العلامة .

٣ - (نسخة عن العلامة المجسمة) :

(أ) إذا تضمن الطلب ، وفقاً للمادة ٣ (١) (أ) « ١١ » ، بياناً يفيد بأن العلامة مجسمة ، تعين أن تكون النسخة عن العلامة عبارة عن رسم بياني ثنائي الأبعاد أو نسخة فوتوغرافية .

(ب) يجوز أن تكون النسخة المقدمة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) عبارة عن منظر واحد أو مناظر عديدة مختلفة للعلامة ، حسب اختيار مودع الطلب .

(ج) إذا اعتبر المكتب أن النسخة عن العلامة التي قدمها مودع الطلب وفقاً للفقرة الفرعية (أ) لا تظهر على نحو كاف التفاصيل المميزة للعلامة المجسمة ، جاز له أن يدعو مودع الطلب إلى أن يقدم ، خلال مهلة معقولة ومحددة في الدعوة ، ما لا يزيد على ستة مناظر مختلفة للعلامة أو وصفها بالكلمات أو المناظر والوصف معاً .

- (د) إذا اعتبر المكتب أن المناظر المختلفة للعلامة أو وصفها أو المناظر والوصف مما أشير إليه في الفقرة الفرعية (ج) لا يزال يُظهر التفاصيل المميزة للعلامة المجسمة بصورة غير كافية ، جاز له أن يدعو مودع الطلب إلى أن يقدم ، خلال مهلة معقولة ومحددة في الدعوة ، عينة للعلامة .
- (هـ) تطبق الفقرة ٢ (أ) « ١ » و (ب) مع مايلزم من تعديل .
- ٤ - (النقل الحرفي للعلامة) لأغراض المادة ٣ (١) (أ) « ١٣ » ، إذا كانت العلامة تتألف من مادة أو تشتمل على مادة بخط غير الخط الذي يستعمله المكتب أو أرقام معبر عنها بأرقام غير الأرقام التي يستعملها المكتب ، جاز اقتضاء نقل حرفي لتلك المادة بالخط والأرقام التي يستعملها المكتب .
- ٥ - (ترجمة العلامة) لأغراض المادة ٣ (١) (أ) « ١٤ » ، إذا كانت العلامة تتألف من كلمة أو كلمات أو تحتوي على كلمة أو كلمات بلغة غير اللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب ، جاز اقتضاء ترجمة لتلك الكلمة أو الكلمات إلى تلك اللغة أو إحدى تلك اللغات .
- ٦ - (مهلة لتقديم إثبات بالانتفاع الفعلي بالعلامة) لاتقل المهلة المشار إليها في المادة ٣ (٦) عن ستة أشهر اعتباراً من تاريخ قبول الطلب من قبل مكتب الطرف المتعاقد الذي أودع الطلب لديه . ولمودع الطلب أو صاحب التسجيل الحق في الحصول على تمديد تلك المهلة على فترات لاتقل كل منها عن ستة أشهر ، شرط أن يبلغ التمديد الكلي سنتين ونصف السنة على الأقل وشرط مراعاة الشروط التي ينص عليها قانون ذلك الطرف المتعاقد .

القاعدة (٤)

التفاصيل المتعلقة بالتمثيل

- تجسب المهلة المشار إليها في المادة ٤ (٣) (د) اعتباراً من تاريخ تسلم مكتب الطرف المتعاقد المعنى التبليغ المشار إليه في تلك المادة . ولاتقل تلك المهلة عن شهر واحد إذا كان عنوان الشخص الذي يتم التبليغ باسمه داخل أراضى ذلك الطرف المتعاقد . وعن شهرين إذا كان ذلك العنوان خارج أراضى ذلك الطرف المتعاقد .

القاعدة (٥)

التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع

١ - (الإجراء المتبع في حالة عدم استيفاء المقتضيات) إذا لم يستوف الطلب ، وقت تسلم المكتب له ، أيًا من مقتضيات المادة ٥ (١) (أ) أو (٢) (أ) القابلة للتطبيق ، على المكتب أن يدعو مودع الطلب فوراً إلى استيفاء تلك المقتضيات خلال المهلة المذكورة في الدعوة ، على أن تكون تلك المهلة شهراً واحداً على الأقل من تاريخ الدعوى إذا كان عنوان مودع الطلب داخل أراضي الطرف المتعاقد المعنى ، وشهرين على الأقل إذا كان عنوان مودع الطلب خارج أراضي الطرف المتعاقد المعنى ، ويجوز أن تكون تلبية الدعوة مشروطة بتسديد رسم خاص . وتبقى المقتضيات المذكورة قائمة حتى إذا تخلف المكتب عن إرسال الدعوة المذكورة .

٢ - (تاريخ الإيداع في حالة التصحيح) إذا لم يودع الطلب الدعوة المشار إليها في الفقرة (١) وسدد أي رسم خاص مستحق ، خلال المهلة المشار إليها في الدعوة ، تعين أن يكون تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي يكون المكتب قد تسلم فيه جميع البيانات والعناصر المطلوبة والمشار إليها في المادة ٥ (١) (أ) ، ودفع إليه الرسم المستحق والمشار إليه في المادة ٥ (٢) (أ) . وإلا ، يعامل الطلب كما لو لم يتم إيداعه .

٣ - (تاريخ التسلم) يكون كل طرف متعاقد حراً في تحديد الظروف التي يعتبر فيها تسلم وثيقة أو تسديد رسم بمثابة تسلم من قبل مكتبه أو تسديد له في الحالات التي تسلم فيها الوثيقة أو يسدد الرسم بالفعل لدى إحدى الجهات التي ذكرها :

(١) فرع لذلك المكتب أو مكتب فرعي له ،

(٢) أو مكتب وطني نيابة عن مكتب الطرف المتعاقد ، إذا كان الطرف المتعاقد

منظمة دولية حكومية وفقاً للمادة ١٩ (١) « ٢ » ،

(٣) أو دائرة رسمية للبريد ،

(٤) أو دائرة لتسليم البريد يحددها الطرف المتعاقد ولا تكون دائرة رسمية للبريد .

٤ - (استعمال الفاكس) إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بإيداع الطلب بالفاكس وتم إيداع الطلب بالفاكس ، فإن التاريخ الذي يتسلم فيه مكتب الطرف المتعاقد الفاكس يكون تاريخ تسلّم الطلب ، على أنه يجوز للطرف المتعاقد المذكور أن يقتضى أن تبلغ النسخة الأصلية لذلك الطلب إلى المكتب خلال مهلة شهر واحد على الأقل اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب المذكور الفاكس .

القاعدة (٦)

التفاصيل المتعلقة بالتوقيع

١ - (الأشخاص المعنوية) إذا كان تبليغ ما موقّعاً بالنيابة عن شخص معنوى ، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضى أن يكون توقيع أو ختم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه مشفوعاً ببيان يوضح بالأحرف اسم العائلة أو الاسم الرئيسي والاسم الشخصي أو الثانوي أو الأسماء الشخصية أو الثانوية لذلك الشخص ، أو الاسم الذي يستعمله عادة أو الأسماء التي يستعملها عادة الشخص المذكور ، حسب اختياره .

٢ - (التبليغ بالفاكس) لا تقل المهلة المشار إليها في المادة ٨ (٢) (ب) عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ تسلّم الورقة المحالة بالفاكس .

٣ - (التاريخ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى أن يكون التوقيع أو الختم مشفوعاً ببيان التاريخ الفعلي للتوقيع أو الختم ، وإذا كان ذلك البيان مطلوباً ولكنه غير متوافر ، فإن التاريخ الفعلي للتوقيع أو الختم يكون هو التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التبليغ الذي يحمل التوقيع أو الختم ، أو يكون تاريخاً سابقاً لذلك التاريخ إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بذلك .

القاعدة (٧)

طريقة تعريف الطلب بدون رقمه

- ١ - (طريقة التعريف) إذا اقتضى الأمر تعريف طلب برقمه ولكن ذلك الرقم لم يكن صادراً بعد أو معروفاً لمودع الطلب أو مثله ، فإن الطلب يعتبر معروفاً إذا قدم ما يلي ذكره :
 - (١) الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب ، إن وجد ،
 - (٢) أو نسخة عن الطلب ،
 - (٣) أو نسخة عن العلامة ، مشفوعة ببيان التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب ، على حد علم مودع الطلب أو الممثل ، ويرقم يوفره مودع الطلب أو الممثل لتعريف الطلب .
- ٢ - (حظر أى مقتضيات أخرى) لايجوز لأى طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أى مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها فى الفقرة (١) من أجل تعريف طلب إذا لم يكن رقم ذلك الطلب صادراً بعد أو معروفاً لمودع الطلب أو مثله .

القاعدة (٨)

التفاصيل المتعلقة بالمدة والتجديد

- لأغراض المادة ١٣ (١) (ج) ، تبدأ الفترة التى يجوز خلالها تقديم التماس التجديد وتسديد رسم التجديد قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ استحقاق التجديد ، وتنتهى بعد ستة أشهر على الأقل من ذلك التاريخ . وإذا قدم التماس التجديد أو سددت رسومه أو تم الأمران بعد تاريخ استحقاق التجديد ، جاز لأى طرف متعاقد أن يشترط تسديد رسم إضافي لإجراء التجديد .

الاستمارة الدولية النموذجية رقم (١)

طلب تسجيل علامة

مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي لمودع الطلب : (*)

الرقم المرجعي للممثل : (*)

١ - التماس التسجيل :

يُلتَمَس بموجب هذه الاستمارة تسجيل العلامة المستنسخة في هذا الطلب .

(*) يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصصه مودع الطلب أو الرقم المرجعي الذي خصصه الممثل لهذا الطلب أو كلا الرقمين .

الاستمارة رقم (١) ، الصفحة (٢)

١ - مودع (مودعو) الطلب :

(١-٢) إذا كان مودع الطلب شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان مايلي ذكره :

أ (اسم العائلة أو الاسم الرئيسي :^(*)

ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) :^(*)

(٢-٢) إذا كان مودع الطلب شخصاً معنوياً ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة

(٢-٣) العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف :

رقم (أرقام) الفاكس :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٢-٤) بلد الجنسية :

بلد محل الإقامة :

بلد المؤسسة :^(**)

(٢-٥) إذا كان مودع الطلب شخصاً معنوياً ، يرجى بيان مايلي ذكره

- الطابع القانوني للشخص المعنوي :

- الدولة والوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة التي تُنظم بناء على قانونها

الشخص المعنوي ، عند الاقتضاء :

(٢-٦) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من مودع طلب واحد :

وفي هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر

البيانات المشار إليها في البنود ١-٢ أو ٢-٢ و ٣-٢ و ٤-٢ و ٥-٢

فيما يتعلق بكل واحد منهم .^(***)

(*) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و (ب) هي الأسماء الكاملة لمودع الطلب

أو الأسماء التي يستعملها عادة مودع الطلب .

(**) تعنى كلمة «مؤسسة» أي مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية .

(***) إذا تضمنت الورقة الإضافية قائمة بعدة مودعين للطلب مع عناوين مختلفة ولم يكن هناك

مثل ، وجب وضع خط تحت عنوان المراسلة في الورقة الإضافية .

الاستمارة رقم (١) . الصفحة (٣)

٣ - المثل :

(١-٣) مودع الطلب غير ممثل .

(٢-٣) مودع الطلب ممثل .

(١-٢-٣) تعريف الممثل

(١-١-٢-٣) الاسم :

(٢-١-٢-٣) العنوان (فيما فيه الرقم البريدي والمبطل)

رقم (أرقام) الهاتف :

رقم (أرقام) الفاكس :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٢-٢-٣) التوكيل الرسمي في حوزة المكتب .

الرقم التسلسلي :

(٣-٢-٣) التوكيل الرسمي المرفق .

(٤-٢-٣) سيقدّم التوكيل الرسمي في وقت لاحق .

(٥-٢-٣) لا حاجة إلى توكيل رسمي .

٤ - عنوان للمراسلة (*) :

(*) يتترك خاليًا إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي ، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفًا بعد مودع الطلب أو مثله .
(ب) يجب بيان عنوان للمراسلة في المكان الموجود أسفل عنوان البند (٤) إذا لم يكن مودع الطلب ، أو لأي من مودعي الطلب إذا كان هناك أكثر من مودع طلب واحد ، محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعليّة في أراضي الطرفين المتعاقدين الذي يكون مكتبه هو المكتب المذكور اسمه في الصفحة الأولى من هذا الطلب ، إلا في الحالات التي يذكر فيها مثل في البند (٣) .

الاستمارة رقم (١) ، الصفحة (٤)

٥ - المطالبة بالأولوية :

يطالب مودع الطلب بموجب هذه الاستمارة بالأولوية التالية :

(١-٥) بلد (مكتب الإيداع الأول) : (*)

(٢-٥) تاريخ الإيداع الأول :

(٣-٥) رقم الطلب للإيداع الأول (إن وجد) :

(٤-٥) نسخة مصدقة عن الطلب المطالب بأولويته (**)

(١-٤-٥) مرفقة .

(٢-٤-٥) سوف تقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الحالي .

(٥-٥) ترجمة النسخة المصدقة :

(١-٥-٥) مرفقة .

(٢-٥-٥) سوف تقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الحالي .

(٦-٥) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من إيداع واحد مطالب بأولويته ؛ وفي هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بالإيداعات على ورقة إضافية وذكر المعلومات المشار إليها في البنود ١-٥ و ٢-٥ و ٣-٥ و ٤-٥ و ٥-٥ والسلع والخدمات المذكورة في كل منها فيما يتعلق بكل إيداع .

(*) إذا كان الطلب المطالب بأولويته قد أودع لدى مكتب ليس مكتباً وطنياً (مثلاً ، المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ، ومكتب بنيلوكس للعلامات التجارية ، ومكتب التنسيق في البلد ، وإلا ، يجب ذكر اسم البلد وليس اسم المكتب .

(**) يقصد بعبارة «نسخة مصدقة» نسخة عن الطلب المطالب بأولويته تكون مصدقة من المكتب الذي تسلم ذلك الطلب باعتبارها مطابقة للأصل .

الاستمارة رقم (١) ، الصفحة (٥)

٦ - التسجيل (التسجيلات) في بلد المنشأ(*) :


شهادة (شهادات) التسجيل في بلد المنشأ مرفقة .

٧ - الحماية الناجمة عن العرض في معرض :

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان مودع الطلب يرغب في الانتفاع
بأى حماية ناجمة عن عرض سلع و/أو خدمات في معرض . وفي هذه الحالة ،
يرجى بيان التفاصيل على ورقة إضافية .

٨ - نسخة عن العلامة :

٨ سم × ٨ سم



(*) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان مودع الطلب يرغب في تقديم إثبات وفقاً للمادة ٦
(خامساً) أ - (١) من اتفاقية باريس عند إيداع الطلب .

الاستمارة رقم (١) ، الصفحة (٦)

(١-٨) يرغب مودع الطلب في أن يسجل المكتب العلامة وينشرها بالحروف والأرقام المعيارية التي يستعملها (*).

(٢-٨) يطالب بلون كسمة مميزة للعلامة .

(١-٢-٨) تسمية اللون المطالب به (تسميات الألوان المطالب بها) :

(٢-٢-٨) أجزاء العلامة الرئيسية التي فيها ذلك اللون (تلك الألوان) =

(٣-٨) العلامة مجسمة .

(٤-٨) ... مناظر مختلفة للعلامة مرفقة .

(٥-٨) ... نسخة عن العلامة بالأبيض والأسود مرفقة .

(٦-٨) ... نسخة ملونة عن العلامة مرفقة .

٩ - النقل الحرفي للعلامة :

تم نقل العلامة أو جزء منها نقلاً حرفياً كما يلي :

١٠ - ترجمة العلامة :

تمت ترجمة العلامة أو جزء منها كما يلي :

(*) لا يمكن التعبير عن رغبة كهذه فيما يتعلق بالعلامات التي تتضمن عناصر تصويرية أو تتألف منها ، وإذا اعتبر المكتب أنها تتضمن مثل هذه العناصر ، فسوف يتجاهل رغبة مودع الطلب ويسجل العلامة وينشرها كما تظهر في المربع .

(**) إذا لم يشتمل المربع الموجود في البند (٨) على عدة مناظر مختلفة للعلامة ، مع أنها مرفقة بالاستمارة ، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وذكر عدد تلك المناظر المختلفة .

(***) يرجى ذكر عدد النسخ بالأبيض والأسود و/أو الملونة .

الاستمارة رقم (١) ، الصفحة (٧)

١١ - السلع و/أو الخدمات :

أسماء السلع و/أو الخدمات : (*)

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن المكان أعلاه كافيًا
وفي هذه الحالة ، يرجى ذكر أسماء السلع و/أو الخدمات على ورقة إضافية .

١٢ - إعلان يتعلق بنية الانتفاع أو بالانتفاع الفعلي ؛ وإثبات الانتفاع الفعلي :

(١-١٢) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان الإعلان مرفقًا بهذه الاستمارة .

(٢-١٢) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان إثبات الانتفاع الفعلي
مرفقًا بهذه الاستمارة .

١٣ - مقتضيات متعلقة باللغات :

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان المرفق مشفوعًا طيه بفرض استيفاء
أى مقتضيات لغوية قابلة للتطبيق بالنسبة إلى المكتب . (**)

(*) إذا كانت السلع و/أو الخدمات تنتمي إلى أكثر من صنف واحد من أصناف تصنيف نيس ،
وجب جمعها طبقًا لأصناف ذلك التصنيف ، ووجب بيان رقم كل صنف وجمع السلع و/أو الخدمات
التي تنتمي إلى الصنف ذاته وفقًا لرقم ذلك الصنف . وإذا كانت جميع السلع أو الخدمات تنتمي
إلى صنف واحد من أصناف تصنيف نيس ، ووجب بيان رقم ذلك الصنف .

(**) لا تستعمل هذه الخانة إلا إذا كان المكتب يقبل بأكثر من لغة واحدة .

الاستمارة رقم (١). الصفحة (٨)

١٤ - التوقيع أو الختم :

(١-١٤) اسم الشخص الطبيعي المؤقّع أو المستعمل ختمه :

(٢-١٤) يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبين هو التوقيع

أو الختم المودع الطلب أو الممثل أو لمن وقع أو وضع ختمه نيابة عن أحدهما :

(١-٢-١٤) مودع الطلب .

(٢-٢-١٤) الممثل .

(٣-١٤) تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

(٤-١٤) التوقيع أو الختم .

١٥ - الرسم (الرسوم) :

(١-١٥) العملة ومبلغ الرسم المسدد (مبالغ الرسوم المسددة) عن هذا الطلب :

(٢-١٥) طريقة التسديد :

١٦ - الأوراق الإضافية والمرفقات :

يرجى وضع علامة هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات ،

وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات :

الاستمارة الدولية النموذجية رقم (٢)

التوكيل الرسمي

للإجراءات التي تباشر لدى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي للشخص

المعين: (*)

١ - التعيين :

يعين الموقع أدناه الشخص المعرف في البند (٣) أدناه على أنه ممثله .

٢ - اسم الشخص المكلف المعين (*) :

٣ - الممثل :

(١-٣) الاسم :

(٢-٣) العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف :

رقم (أرقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(*) يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصصه الشخص المعين لهذا التوكيل الرسمي .

(**) إذا كان الشخص المعين هو مودع الطلب (أحد مودعي الطلب) ، فإن الاسم الذي يلزم بيانه

هو اسم ذلك المودع ، كما هو مبين في الطلب (الطلبات) موضع هذا التوكيل . وإذا كان الشخص المذكور

هو صاحب التسجيل (أحد أصحاب التسجيل) ، فإن الاسم الذي يلزم بيانه هو اسم صاحب التسجيل ذلك ،

كما هو مفيد في سجل العلامات . وإذا كان الشخص المذكور شخصاً معنياً غير مودع الطلب أو صاحب

التسجيل ، فإن الاسم الذي يلزم بيانه هو الاسم الكامل لذلك الشخص أو الاسم الذي يستعمله

عادة ذلك الشخص .

الاستمارة رقم (٢) ، الصفحة (٢)

٤ - الطلب المعنى (الطلبات المعنية) و/أو التسجيل المعنى (التسجيلات المعنية) :

يتعلق هذا التوكيل الرسمي بما يلي ذكره :

(١-٤) جميع الطلبات و/أو التسجيلات الموجودة واللاحقة للشخص المعين ،
شرط مراعاة أي استثناء مبين على ورقة إضافية .

(٢-٤) الطلب التالي (الطلبات التالية) و/أو التسجيل التالي
(التسجيلات التالية) :

(١-٢-٤) الطلب المتعلق (الطلبات المتعلقة) بالعلامة (العلامات) التالية :^(*)

(٢-٢-٤) للطلب (الطلبات) الرقم (الأرقام) التالية^(**) ، فضلاً عن أي تسجيل
ناتج (تسجيلات ناتجة) عن ذلك :

(٣-٢-٤) للتسجيل (التسجيلات) الرقم (الأرقام) التالية :

(٤-٢-٤) إذا لم يكن المكان الوارد في البند (١-٢-٤) أو (٢-٢-٤)
أو (٣-٢-٤) كافياً ، يرجى وضع علامة في هذه الخانة
وتقديم المعلومات على ورقة إضافية .

(*) يرجى استكمال هذا البند إذا كان التوكيل الرسمي مودعاً لدى المكتب مع الطلب (الطلبات) .

(**) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً لمودع الطلب أو لمثله ، جاز تعريفه .

ذلك الطلب بتقديم : « ١ » الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب ، إن وجد ، « ٢ » أو نسخة عن الطلب .

« ٣ » أو نسخة عن العلامة ، مشفوعة ببيان للتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب ، على حد علم مودع

الطلب أو مثله ، ويرقم يوفره مودع الطلب أو مثله لتعريف الطلب .

الاستمارة رقم (٢). الصفحة (٣)

٥ - نطاق التوكيل الرسمي :

(١-٥) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان للممثل الحق في التصرف كممثل لجميع الأغراض ، بما في ذلك الأغراض التالية ذكرها إذا كان الشخص المعين هو مودع طلب أو صاحب تسجيل :

(١-١-٥) سحب الطلب (الطلبات) .

(٢-١-٥) التغلّي عن التسجيل (التسجيلات) .

(٢-٥) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن للممثل الحق في التصرف كممثل لجميع الأغراض والتوضيح هنا أو على ورقة إضافية الأغراض المستثناة من توكيل الممثل :

٦ - التوقيع أو الختم :

(١-٦) اسم الشخص الطبيعي الموقع أ المستعمل ختمه :

(٢-٦) تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

(٣-٦) التوقيع أو الختم :

٧ - الأوراق الإضافية والمرفقات :

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات ،
 وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات

الاستمارة الدولية النموذجية رقم (٣)

لتماس بغرض تقييد تغيير (تغييرات) في الاسم (الأسماء)

(أو العنوان) (العناوين)

بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل علامة (علامات)

مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي لصاحب التسجيل

و/أو مودع الطلب : (*)

الرقم المرجعي للممثل : (*)

١ - التماس بغرض التقييد :

يُتمس بموجب هذه الاستمارة تقييد التغيير الوارد (التغييرات الواردة) في هذا الالتماس .

٢ - التسجيل المعنى (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعنى (الطلبات المعنية) :

يتعلق هذا الالتماس بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية) :

(١-٢) رقم التسجيل (أرقام التسجيلات) :

(٢-٢) رقم الطلب (أرقام الطلبات) : (**)

(٣-٢) إذا لم يكن المكان الوارد في البند (١-٢) أو (٢-٢) كافياً ، يرجى وضع

علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية .

(*) يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصصه صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب ،

و/أو الرقم المرجعي الذي خصصه الممثل لهذا الالتماس .

(**) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً لمودع الطلب أو لمثله ، جاز تعريف

ذلك الطلب بتقديم : « ١ » الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب ، إن وجد ، « ٢ » أو نسخة عن الطلب ،

« ٣ » أو نسخة عن العلامة ، مشفوعة ببيان للتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب ، على حد علم مودع

الطلب أو مثله ، وهرقم يوفره مودع الطلب أو مثله لتعريف الطلب .

الاستمارة رقم (٣)، الصفحة (٢)

٢ - صاحب (أصحاب) التسجيل و/أو مودع (مودعو) الطلب :

(١-٣) إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان مايلي ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي : (*)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) : (**)

(٢-٣) إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً معنوياً ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

(٣-٣) العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف : رقم (أرقام) الفاكس :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٤-٣) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل

و/أو مودع طلب واحد ؛ وفي هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم

على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ٣-٢ و

أو ٣-٢ و ٣-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم : (***)

٤ - الممثل :

(١-٤) الاسم :

(٢-٤) العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف : رقم (أرقام) الفاكس :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٣-٤) الرقم التسلسلي للتوكيل الرسمي : (**)

٥ - عنوان للمراسلة :

(*) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و (ب) هي الأسماء المبينة في الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا الالتماس .

(**) يترك خالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي ،

أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفاً بعد لصاحب التسجيل و/أو لمودع الطلب أو الممثل .

الاستمارة رقم (٣)، الصفحة (٣)

٦ - بيان التغيير (التغييرات) :

(١-٦) البيانات المطلوب تغييرها :

البيانات بعد إجراء التغيير : (*)

(٢-٦) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن المكان أعلاه كافيًا ؛
وفي هذه الحالة ، يرجى ذكر البيانات المطلوب تغييرها مع البيانات
بعد إجراء التغيير على ورقة إضافية .

٧ - التوقيع أو الختم :

(١-٧) اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه :

(٢-٧) يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبين هو التوقيع
أو الختم لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو للممثل أو لمن وقع
أو وضع ختمه نيابة عن أحدهم :

(١-٢-٧) صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب . (*)(٢-٢-٧) الممثل .

(٣-٧) تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

(٤-٧) التوقيع أو الختم :

(*) يرجى بيان الاسم (الأسماء) و/أو العنوان (العناوين) بعد إجراء التغيير .

الاستكمال رقم (٣) . الصفحة (٤)

٨ - الرسم :

(٨-١) العملة ومبلغ الرسم المسدود عن هذا الالتماس لتقييد التغيير (التغييرات) :

(٨-٢) طريقة التسديد :

٩ - الأوراق الإضافية والمرققات :

يرجى وضع علامة في هذه الحانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرققات ،
وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرققات :



الاستمارة الدولية النموذجية رقم (٤)

التماس بغرض تقييد تغيير في الملكية

بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات

مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي لصاحب التسجيل

و/أو مودع الطلب: (*)

الرقم المرجعي للممثل: (*)

١ - التماس بغرض التقييد :

يُلتمس بموجب هذه الاستمارة تقييد التغيير في الملكية السوارد في هذا الالتماس .

٢ - التسجيل المعنى (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعنى (الطلبات المعنية) :

يتعلق هذا الالتماس بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية) :

(١-٢) رقم التسجيل (أرقام التسجيلات)

(٢-٢) رقم الطلب (أرقام الطلبات) : (**)

(٣-٢) إذا لم يكن المكان الوارد في البند (١-٢) أو (٢-٢) كافياً ، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية .

(*) يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصصه صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب، و/أو الرقم المرجعي الذي خصصه الممثل لهذا الالتماس .

(**) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً لمودع الطلب أو لمثله ، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم : « ١ » الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب ، إن وجد ، « ٢ » أو نسخة عن الطلب ، « ٣ » أو نسخة عن العلامة ، مشفوعة ببيان للتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب ، على حد علم مودع الطلب أو مثله ، ورقم يوفره مودع الطلب أو مثله لتعريف الطلب .

الاستمارة رقم (٤) . الصفحة (٢)

٣ - السلع و/أو الخدمات المتأثرة بالتغيير :

(١-٣) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار إليه (إليها) في البند « ٢ » متأثرة بالتغيير .

(٢-٣) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند « ٢ » يذكر طلباً أو تسجيلاً واحداً فقط وإذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط متأثراً بالتغيير ، (ويرجى بيان السلع والخدمات التي ينبغي أن تظهر في طلب أو تسجيل المالك الجديد (وفي هذه الحالة ، فإن السلع والخدمات غير المبينة تبقى في طلب أو تسجيل مودع الطلب أو صاحب التسجيل) .

(٣-٣) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند « ٣ » يذكر أكثر من طلب أو تسجيل واحد وإذا كان التغيير في واحد منها على الأقل يؤثر في أقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القائمة . وفي هذه الحالة ، يرجى أن يبين على ورقة إضافية ، فيما يتعلق بكل طلب أو تسجيل على حدة ، ما إذا كان التغيير يؤثر في جميع السلع أو الخدمات أو في بعضها فقط . وإذا كان بعض السلع و/أو الخدمات المتعلقة بأي طلب أو تسجيل فقط متأثراً بالتغيير ، تعين بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند (٢-٣) .

الاستمارة رقم (٤) ، الصفحة (٣)

٤ - أساس التغيير في الملكية :

(١-٤) ينجم التغيير في الملكية عن عقد :

أرفق طيه أحد السندات التالي ذكرها :

(١-١-٤) نسخة عن العقد ، مصدقة باعتبارها مطابقة للأصل .

(٢-١-٤) مستخرج من العقد ، مصلق باعتباره مستخرجاً صحيحاً
من العقد .

(٣-١-٤) شهادة نقل .

(٤-١-٤) سند نقل .

(٢-٤) ينجم التغيير في الملكية عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى) .

أرفقت طيه نسخة عن السند التالي ذكره ، مصدقة باعتبارها
نسخة مطابقة للأصل ، ومثبتة لعملية الانضمام :

(١-٢-٤) مستخرج من السجل التجاري .

(٢-٢-٤) سند آخر صادر من السلطة المختصة .

(٣-٤) لاينجم التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام .

(١-٣-٤) أرفقت طيه نسخة عن سند مثبت للتغيير ، مصدقة

باعتبارها نسخة مطابقة للأصل .

الاستمارة رقم (٤) ، الصفحة (٤)

٥ - صاحب (أصحاب) التسجيل و/أو مودع (مودعو) الطلب :

(١-٥) إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان

مايلي ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي : (*)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) : (**)

(٢-٥) إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً معنوياً ، يرجى بيان

تسميته الرسمية الكاملة :

(٣-٥) العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف :

رقم (أرقام) الفاكس :

مع الرمز الدليلي للمنطقة (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٤-٥) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل

و/أو مودع طلب واحد يسه التفسير ؛ وفي هذه الحالة ، يرجى إعداد

قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود

١-٥ أو ٢-٥ و ٣-٥ فيما يتعلق بكل واحد منهم .

(٥-٥) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان صاحب التسجيل و/أو

مودع الطلب أو أحد أصحاب التسجيل و/أو مودعي الطلب ،

قد غير في الأسماء و/أو العناوين دون تقديم التماس بفرض تقييد

ذلك التفسير ، وإرفاق سند يثبت أن الشخص الذي نقل الملكية

وصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب هما (هم) الشخص ذاته .

٦ - مثل صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب :

(١-٦) الاسم :

(٢-٦) العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف :

رقم (أرقام) الفاكس :

مع الرمز الدليلي للمنطقة (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٣-٦) الرقم التسلسلي للتوكيل الرسمي : (***)

(*) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و (ب) هي الأسماء الميينة في الطلب

(الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا الالتماس .

(**) يترك خالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي ،

أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفاً بعد لصاحب التسجيل و/أو لمودع الطلب أو الممثل .

الاستمارة رقم (٤) ، الصفحة (٥)

٧ - عنوان المراسلة لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب :

٨ - المالك الجديد (المالك الجدد) :

(٨-١) إذا كان المالك الجديد شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان مايلي ذكره

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي : (*)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) .

(٨-٢) إذا كان المالك الجديد شخصاً معنوياً ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة .

(٨-٣) العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف :

رقم (أرقام) الفاكس :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٨-٤) بلد الجنسية :

بلد محل الإقامة :

بلد المؤسسة : (**)

(٨-٥) إذا كان المالك الجديد شخصاً معنوياً ، يرجى بيان مايلي ذكره :

- الطابع القانوني للشخص المعنوي :

- الدولة والوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة التي نُظِم بناء على قانونها

الشخص المعنوي عند الاقتضاء .

(٨-٦) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من مالك جديد واحد :

وفي هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر

البيانات المشار إليها في البنود ٨-١ أو ٨-٢ و ٨-٣ و ٨-٤ و ٨-٥

فيما يتعلق بكل واحد منهم : (***)

(*) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و (ب) هي الأسماء الكاملة للمالك الجديد أو الأسماء التي يستعملها عادة المالك الجديد .

(**) تعنى كلمة «مؤسسة» مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية .

(***) إذا تضمنت الورقة الإضافية قائمة بعدة ملاك جدد مع عناوين مختلفة ولم يكن هناك مثل .
ووجب وضع خط تحت عنوان المراسلة في الورقة الإضافية .

الاستمارة رقم (٤) . الصفحة (٦)

٩ - ممثل المالك الجديد :

(١-٩) المالك الجديد غير ممثل .

(٢-٩) المالك الجديد ممثل .

(١-٢-٩) تعريف الممثل :

(١-١-٢-٩) الاسم :

(٢-١-٢-٩) العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الفاكس :

رقم (أرقام) الهاتف :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٢-٢-٩) التوكيل الرسمي في حوزة المكتب .

الرقم التسلسلي :

(٣-٢-٩) التوكيل الرسمي مرفق .

(٤-٢-٩) سيقدم التوكيل الرسمي في وقت لاحق .

(٥-٢-٩) لا حاجة إلى التوكيل الرسمي .

١٠ - عنوان مراسلة المالك الجديد : (**)

(*) يتروك خاليًا إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفًا بعد للمالك الجديد أو الممثل .

(**) يجب بيان عنوان للمراسلة في المكان الموجود أسفل عنوان البند « ١٠ » إذا لم يكن للمالك الجديد ، أو لأي من الملاك الجدد إذا كان هناك أكثر من مالك جديد واحد ، محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه هو المكتب المذكور اسمه في الصفحة الأولى من هذا الالتماس ، إلا في الحالات التي يذكر فيها ممثل في البند « ٩ » .

الاستمارة رقم (٤) ، الصفحة (٧)

١١ - التوقيع أو الختم :

(١-١١) اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه :

(٢-١١) يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة ما إذا كان المبين هو التوقيع أو الختم لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو للممثل أو لمن وقع أو وضع ختمه نيابة عن أحدهم :

(١-٢-١١) صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب .

(٢-٢-١١) المالك الجديد .

(٣-٢-١١) الممثل .

(٣-١١) تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

(٤-١١) التوقيع أو الختم :

١٢ - الرسم :

(١-١٢) العملة ومبلغ الرسم المسدد عن هذا الالتماس لتقييد تغيير في الملكية :

(٢-١٢) طريقة التسديد :

١٣ - الأوراق الإضافية والمرفقات :

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات ،
وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات :

الاستمارة الدولية النموذجية رقم (٥)

شهادة نقل

بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات
مقدمة إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

١ - التصديق :

يشهد الناقل (الناقلون) والمنقول إليه (المنقول إليهم) ممن وقع أدناه على أن ملكية التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو معرف أدناه قد نقلت بموجب عقد .

٢ - التسجيل المعنى (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعنى (الطلبات المعنية) :

تتعلق هذه الشهادة بنقل التسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية) :

(١-٢) رقم التسجيل (أرقام التسجيلات) :

(٢-٢) رقم الطلب (أرقام الطلبات) :^(هـ)

(٣-٢) إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ أو ٢-٢ كافيًا ، يرجى وضع علامة في هذه الخانة ، وتقديم المعلومات على ورقة إضافية .

(*) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفًا للناقل أو لمثله ، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم : « ١ » الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب ، إن وجد ، « ٢ » أو نسخة عن الطلب ، « ٣ » أو نسخة عن العلامة ، مشفوعة ببيان للتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب ، على حد علم الناقل أو مثله ، ويرقم يوفره الناقل أو مثله لتعريف الطلب .

الاستمارة رقم (٥) . الصفحة (٢)

٣ - السلع و/أو الخدمات المعائرة بالنقل :

(١-٣) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار إليه (إليها) في البند « ٢ » متأثرة بالنقل .

(٢-٣) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند « ٢ » يذكر طلباً أو تسجيلاً واحداً فقط وإذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط متأثراً بالنقل ، ويرجى بيان السلع والخدمات التي ينبغي أن تظهر في طلب أو تسجيل المالك الجديد (وفي هذه الحالة ، فإن السلع والخدمات غير المبينة تبقى في طلب أو تسجيل مودع الطلب أو صاحب التسجيل) :

(٣-٣) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند « ٢ » يذكر أكثر من طلب أو تسجيل واحد وإذا كان النقل في واحد منها على الأقل يؤثر في أقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القائمة . وفي هذه الحالة ، يرجى أن يبين على ورقة إضافية ، فيما يتعلق بكل طلب أو تسجيل على حدة ، ما إذا كان النقل يؤثر في جميع السلع أو الخدمات أو في بعضها فقط . وإذا كان بعض السلع و/أو الخدمات المتعلقة بأي طلب أو تسجيل فقط متأثراً بالنقل ، تعين بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند (٢-٣) .

الاستمارة رقم (٥) . الصفحة (٣)

٤ - الناقل (الناقلون) :

(٤-١) إذا كان الناقل شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلي ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي : (*)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) : (**)

(٤-٢) إذا كان الناقل شخصاً معنوياً ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة

(٤-٣) العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الفاكس :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

رقم (أرقام) الهاتف :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٤-٤) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من ناقل واحد ؛
وفي هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر
البيانات المشار إليها في البنود ٤-١ أو ٤-٢ و ٤-٣ فيما يتعلق
بكل واحد منهم .

(*) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و (ب) هي الأسماء المبينة في الطلب
(الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذه الشهادة .

الاستمارة رقم (٥) . الصفحة (٤)

٥ - المنقول إليه (المنقول إليهم) :

(١-٥) إذا كان المنقول إليه شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلي ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي : (أ)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) : (أ)

(٢-٥) إذا كان المنقول إليه شخصاً معنوياً ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

(٣-٥) العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الفاكس :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

رقم (أرقام) الهاتف :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٤-٥)

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من منقول إليه واحد ؛
وفي هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر
البيانات المشار إليها في البنود ١-٥ أو ٢-٥ و ٣-٥ فيما يتعلق
بكل واحد منهم .

(*) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و (ب) هي الأسماء الكاملة للمنقول إليه
أو الأسماء التي يستعملها عادة المنقول إليه .

الاستمارة رقم (٥) ، الصفحة (٥)

٦ - التوقيعات أو الأختام :

(٦-١) توقيع أو ختم الناقل (توقيعات أو أختام الناقلين) :

(٦-١-١) اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستعملين أختامهم) :

(٦-١-٢) تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام) :

(٦-١-٣) التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام) :

(٦-٢) توقيع المنقول إليه أو ختمه (توقيعات المنقول إليهم أو أختامهم) :

(٦-٢-١) اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستعملين أختامهم) :

(٦-٢-٢) تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام) :

(٦-٢-٣) التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام) :

٧ - الأوراق الإضافية والمرفقات :

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات ،

وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات :



الاستمارة الدولية النموذجية رقم (٦)

سند نقل

بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات

مقدمة إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

١ - إعلان النقل :

يشقّل الناقل الموقع أدناه (الناقلون الموقعون أدناه) إلى المتقوّل إليه الموقع أدناه المتقوّل إليهم الموقعين أدناه) ملكية التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مع معرف أدناه :

٢ - التسجيل المعنى (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعنى (الطلبات المعنية) :

يتعلق هذا السند بشقّل التسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية) :

(١-٢) رقم التسجيل (أرقام التسجيلات)

(٢-٢) رقم الطلب (أرقام الطلبات) : (٥)

(٣-٢) إذا لم يكن الماكان الوارد في السند ٢-١ أو ٢-٢ كافياً ، يرجى وضع

علامة في هذه الخانة ، وتقديم المعلومات على ورقة إضافية .

(٥) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن مبروراً للتنازل أو لمثله ، جاز تعريف ذلك بطلب بتقديم : « ١ » الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب ، إن وجد ، « ٢ » أو نسخة عن الطلب ، « ٣ » أو نسخة عن العلامة ، مشفوعة ببيان للتاريخ الذي تسلّم فيه المكتب الطلب ، على حد علم الناقل أو مثله ، ويرقم بوفره الناقل أو مثله لتعريف الطلب .

الاستمارة رقم (٦) ، الصفحة (٢)

٢ - السلع و/أو الخدمات المتأثرة بالنقل :

(١-٣) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار إليه (إليها) في البند « ٢ » متأثرة بالنقل .

(٢-٣) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند « ٢ » يذكر طلباً أو تسجيلاً واحداً فقط وإذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط متأثراً بالنقل ، ويرجى بيان السلع والخدمات التي ينبغي أن تظهر في طلب أو تسجيل المالك الجديد (وفي هذه الحالة ، فإن السلع والخدمات غير المبينة تبقى في طلب أو تسجيل مودع الطلب أو صاحب التسجيل) :

(٣-٣) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند « ٢ » يذكر أكثر من طلب أو تسجيل واحد وإذا كان النقل في واحد منها على الأقل يؤثر في أقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القائمة . وفي هذه الحالة ، يرجى أن يبين على ورقة إضافية ، فيما يتعلق بكل طلب أو تسجيل على حدة ، ما إذا كان النقل يؤثر في جميع السلع أو الخدمات أو في بعضها فقط . وإذا كان بعض السلع و/أو الخدمات المتعلقة بأى طلب أو تسجيل فقط متأثراً بالنقل ، تعين بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند (٢-٣) .

الاستمارة رقم (٦) . الصفحة (٣)

٤ - الناقل (الناقلون) :

(٤-١) إذا كان الناقل شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان مايلي ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي : (*)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) : (**)

(٤-٢) إذا كان الناقل شخصاً معنوياً ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

(٤-٣) العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الفاكس :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

رقم (أرقام) الهاتف :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٤-٤) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من ناقل واحد :

وفي هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر

البيانات المشار إليها في البنود ٤-١ أو ٤-٢ و ٤-٣ فيما يتعلق

بكل واحد منهم :

(*) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و (ب) هي الأسماء المبينة في الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا السند .

الاستمارة رقم (٦) ، الصفحة (٤)

٥ - المنقول إليه (المنقول إليهم) :

(١-٥) إذا كان المنقول إليه شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلي ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي : (*)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) : (ع)

(٢-٥) إذا كان المنقول إليه شخصاً معنوياً ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

(٣-٥) العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف : رقم (أرقام) الفاكس :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٤-٥) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من منقول إليه واحد ؛ وفي هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٥ أو ٢-٥ و ٣-٥ فيما يتعلق بكل واحد منهم :

٦ - البيانات الإضافية (أنظر طيه ملحق هذه الاستمارة) :

(إن تقديم أي من تلك البيانات خيارى لأغراض تقييد التغيير في الملكية) :

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا استخدم الملحق .

(*) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و (ب) هي الأسماء الكاملة للمنقول إليه أو الأسماء التي يستعملها عادة المنقول إليه .

الاستمارة رقم (٦) ، الصفحة (٥)

٧ - التوقيعات أو الأختام :

(٧-١) توقيع أو ختم الناقل (توقيعات أو أختام الناقلين) :

(٧-١-١) اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستعملين أختامهم) :

(٧-١-٢) تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام) :

(٧-١-٣) التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام) :

(٧-٢) توقيع المنقول إليه أو ختمه (توقيعات المنقول إليهم أو أختامهم) :

(٧-٢-١) اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستعملين أختامهم) :

(٧-٢-٢) تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام)

(٧-٢-٣) التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام) :

٨ - الأوراق الإضافية والمرفقات والملحقات :

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات ،
وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات :

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا أرفق طيه ملحق ، وذكر عدد صفحات
الملحق وعدد أي أوراق إضافية له :

ملحق الاستمارة رقم (٦)

بيانات إضافية تتعلق بسند النقل (البند ٦)

ألف - نقل السمعة أو الأعمال :

(أ) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان النقل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال فيما يتعلق بجميع السلع والخدمات الواردة في قائمة الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) كما أشير إليه في البند « ٢ » مع سند النقل .

(ب) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند « ٢ » مع سند النقل يذكر طلباً أو تسجيلاً واحداً فقط وإلا كان النقل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال فيما يتعلق ببعض السلع و/أو الخدمات فقط الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل ، وبيان السلع و/أو الخدمات التي يسها النقل الشامل للسمعة المعنية أو الأعمال :

(ج) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند « ٢ » من سند النقل يذكر أكثر من طلب أو تسجيل واحد وإذا كان نقل واحد منها على الأقل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال فيما يتعلق بأقل من جميع السلع و/أو الخدمات الواردة في القائمة . وفي هذه الحالة ، يرجى أن يبين على ورقة إضافية مخصصة لكل طلب و/أو تسجيل على حدة ، ما إذا كان النقل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال فيما يتعلق بجميع السلع و/أو الخدمات أو بعضها فقط . وإذا كان نقل أي طلب أو تسجيل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال فيما يتعلق ببعض السلع و/أو الخدمات فقط ، يرجى بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند الفرعي (ب) .

ملحق الاستمارة رقم (٦) ، الصفحة (٢)

باء - نقل الحقوق الناجمة عن الانتفاع :

تنقل الحقوق الناجمة عن الانتفاع بالعلامة بالنسبة إلى :

(أ) كل تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) .

(ب) التسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي

(الطلبات التالية) فقط :

جيم - نقل الحق في رفع الدعوى :

للمنتقل إليه الحق في رفع دعوى بسبب تعديت سابقة .

دال - المقابل :

(أ) يجرى النقل مقابل نقود محصلة .

(ب) يجرى النقل مقابل نقود محصلة وغيرها من مقابل صالح وقيم .

(ج) يقر الناقل بموجب هذا البند الفرعي بتسلم المقابل المذكور أعلاه .

هاء - التاريخ الفعلي للنقل :

(أ) يصبح النقل فعلياً اعتباراً من تاريخ توقيع سند النقل هذا .

(ب) يصبح النقل فعلياً اعتباراً من التاريخ التالي :

الاستمارة الدولية النموذجية رقم (٧)

التماس لتصحيح خطأ (أخطاء)

في تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات
مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي لصاحب التسجيل

و/أو مودع الطلب: (*)

الرقم المرجعي للممثل: (*)

١ - التماس لتصحيح :

يُتمس بموجب هذه الاستمارة بإجراء التصحيح المستند (التصحيحات المحددة) في هذا الالتماس .

٢ - التسجيل المعنى (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعنى (الطلبات المعنية) :

يتعلق هذا الالتماس بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية) :

(١-٢) رقم التسجيل (أرقام التسجيلات)

(٢-٢) رقم الطلب (أرقام الطلبات) : (**)

(٣-٢) إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ أو ٢-٢ كافيًا ، يرجى وضع

علامة في هذه الخانة ، وتقديم المعلومات على ورقة إضافية .

(*) يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصصه صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب ، و/أو الرقم المرجعي الذي خصصه الممثل لهذا الالتماس .

(**) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفًا لمودع الطلب أو لمثله ، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم : « ١ » الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب ، إن وجد ، « ٢ » أو نسخة عن الطلب ، « ٣ » أو نسخة عن العلامة ، مشفوعة ببيان للتاريخ الذي تسلّم فيه المكتب الطلب ، على حد علم مودع الطلب أو مثله ، وهرقم يوفره مودع الطلب أو مثله لتعريف الطلب .

الاستمارة رقم (٧) . الصفحة (٢)

٢ - صاحب (أصحاب) التسجيل و/أو مودع (مودعو) الطلب :

(١-٣) إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان مايلي ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي : (٥)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) : (٥)

(٢-٣) إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً معنوياً ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

(٣-٣) العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف :

رقم (أرقام) الفاكس :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٤-٣) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل

و/أو مودع طلب واحد : وفي هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم

على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٣

أو ٢-٣ و ٣-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم .

٤ - الممثل :

(١-٤) الاسم :

(٢-٤) العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف :

رقم (أرقام) الفاكس :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٣-٤) الرقم التسلسلي للتوكيل الرسمي : (٥)

(*) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و (ب) هي الأسماء المبينة في الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا الالتماس .
(**) يترك خالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي .
أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفاً بعد لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو الممثل .

الاستمارة رقم (٧) ، الصفحة (٣)

٥ - عنوان للمراسلة :

٦ - بيان الخطأ (الأخطاء) والتصحيح (التصحيحات) :

(٦-١) البيانات المطلوب تصحيحها :

البيانات بعد إجراء التصحيح :

(٦-٢) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن المكان أعلاه كافيًا :
وفي هذه الحالة ، يرجى ذكر البيانات المطلوب تصحيحها مع البيانات
بعد إجراء التصحيح على ورقة إضافية .

٧ - التوقيع أو الختم :

(٧-١) اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه :

(٧-٢) يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبين هو التوقيع

أو الختم لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو للممثل أو لمن وقع

أو وضع ختمه نيابة عن أحدهم :

(٧-٢-١) صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب .

(٧-٢-٢) الممثل .

(٧-٣) تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

(٧-٤) التوقيع أو الختم :

الاستمارة رقم (٧) . الصفحة (٤)

٨ - الرسم :

- (٨-١) الصلة ومبلغ الرسم السدد عن هذا الالتماس للتصحيح :
(٨-٢) طريقة السداد :

٩ - الأوراق الإضافية والمرقات :

بمهي وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرقات ،
ويبان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرقات :

الاستمارة الدولية النموذجية رقم (٨)

التماس لتجديد التسجيل

مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي لصاحب التسجيل: (*)
الرقم المرجعي للممثل: (*)

١ - بيان بأن التجديد ملتمس :

يُلتَمَس بموجب هذه الاستمارة تجديد التسجيل المحدد في هذا الالتماس .

٢ - التسجيل المعنى :

(١-٢) رقم التسجيل :

(٢-٢) تاريخ إيداع الطلب الذي أفضى إلى التسجيل :

تاريخ التسجيل :

(*) يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصصه صاحب التسجيل و/أو الرقم المرجعي الذي خصصه الممثل لالتماس التجديد هذا .

الاستمارة رقم (٨) ، الصفحة (٢)

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل :

(١-٣) إذا كان صاحب التسجيل شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان مايلي ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي : (*)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) : (*)

(٢-٣) إذا كان صاحب التسجيل شخصاً معنوياً ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

(٣-٣) العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف :

رقم (أرقام) الفاكس :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٤-٣)

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل واحد ؛ وفي هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٣ أو ٢-٣ و ٣-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم :

(*) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و (ب) هي الأسماء المقيدة بخصوص التسجيل موضع هذا الالتماس .

الاستمارة رقم (٨) . الصفحة (٣)

٤ - ممثل صاحب التسجيل :

(١-٤) الاسم :

(٢-٤) العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الفاكس :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

رقم (أرقام) الهاتف :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٣-٤) الرقم التسلسلي للتوكيل الرسمي : (*)

٥ - عنوان للمراسلة :

(*) يترك خاليًا إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي ،
أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفًا لصاحب التسجيل أو الممثل .

الاستمارة رقم (٨) . الصفحة (٤)

٦ - السلع و/أو الخدمات (هـ) :

(٦-١) التجديد ملتمس لجميع السلع و/أو الخدمات التي يشملها التسجيل .

(٦-٢) التجديد ملتمس فقط للسلع و/أو الخدمات التالية التي يشملها التسجيل : (هـ)

(٦-٣) التجديد ملتمس لجميع السلع و/أو الخدمات التي يشملها التسجيل باستثناء ما يلي ذكره : (هـ)

(٦-٤) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن المكان أعلاه كافيًا واستعمال ورقة إضافية .

(هـ) يرجى وضع علامة في خانة واحدة فقط من الخانات ٦-١ و ٦-٢ و ٦-٣

(هـ) يجب تقديم قائمة السلع و/أو الخدمات موضع التماس التجديد بالطريقة ذاتها التي تظهر بها في التسجيل (مجموعة طبقًا لأصناف تصنيف نيس بدءًا ببيان رقم الصنف المعنى ، ومقدمة حسب ترتيب الأصناف ذلك التصنيف إذا كانت السلع أو الخدمات تنتمي إلى أكثر من صنف واحد .

(هـ) يجب جمع السلع و/أو الخدمات التي لا يشملها التماس التجديد طبقًا لأصناف تصنيف نيس وفقًا لبيان رقم الصنف المعنى وتقديمها حسب ترتيب أصناف ذلك التصنيف ، إلى أكثر من صنف واحد من أصناف تصنيف نيس .

الاستمارة رقم (٨) . الصفحة (٥)

٧ - الشخص الذي يودع هذا الالتماس للتجديد ، خلاف صاحب التسجيل أو ممثله :

مهم : لا يجوز لشخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثل صاحب التسجيل أن يودع الالتماس للتجديد إلا إذا كان الطرف المتعاقد المعنى يسمح بذلك . وبالتالي ، لا يمكن استكمال هذا البند إذا لم يكن الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه هو المكتب المحدد في الصفحة الأولى من هذا الالتماس للتجديد يسمح بأن يودع شخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثله صاحب التسجيل الالتماس للتجديد .

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا أودع هذا الالتماس للتجديد شخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثل صاحب التسجيل .



(٧-١) إذا كان الشخص شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلي ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي :

(ب) الاسم الشخصي أو الثانوي (الأسماء الشخصية أو الثانوية) :

(٧-٢) إذا كان الشخص شخصاً معنوياً ، يرجى بيان التسمية الرسمية الكاملة

لذلك الشخص :

(٧-٣) العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبدل) :

رقم (أرقام) الهاتف : رقم (أرقام) الفاكس :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

الاستمارة رقم (٨) ، الصفحة (٦)

٨ - التوقيع أو الختم :

(٨-١) اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه :

(٨-٢) يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبين هو التوقيع أو الختم

لصاحب التسجيل أو الممثل أو الشخص المشار إليه في البند «٧» أو لمن يوقع

أو يضع ختمه نيابة عن أحدهم :

(٨-٢-١) صاحب التسجيل .(٨-٢-٢) ممثل صاحب التسجيل .(٨-٢-٣) الشخص المشار إليه في البند (٧) .

(٨-٣) تاريخ التوقيع أو وضع الختم .

(٨-٤) التوقيع أو الختم :

٩ - الرسم :

(٩-١) العملة ومبلغ الرسم المسدد عن التماس التجديد هنا :

(٩-٢) طريقة التسديد :

١٠ - الأوراق الإضافية :

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا أرفقت طيه أوراق إضافية ،

وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق :

TL/WDC/55

الأصل : بالعربية / الأسبانية

بالإنكليزية / بالروسية

بالصينية / بالفرنسية

التاريخ : ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٤



ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية
(اتحاد باريس)

المؤتمر الدبلوماسي

المعنى بإبرام معاهدة قانون العلامات

جنيف ، من ١٠ إلى ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

البيانات المتفق عليها

كما اعتمادها المؤتمر الدبلوماسي

في ٢٧ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

١ - اتضع للمؤتمر الدبلوماسي أن لكل طرف متعاقد حرية وضع هيكل الرسوم وغيرها من المدفوعات المتعلقة بالعلامات ومبلغ تلك الرسوم والمدفوعات . ولدى اعتماد هذا البيان ، لاحظ المؤتمر أن الأمثلة المقدمة أثناء المناقشات والواردة في سجلات المؤتمر تدخل في إطار هذا البيان .

٢ - ولدى اعتماد المادة ١١ (٤) ، اتضح للمؤتمر الدبلوماسي أن عدم استيفاء أي مقتضيات هربية من مقتضيات قانون الطرف المتعاقد يجوز أن يكون سبباً لشطب تقييد .

٣ - ولدى اعتماد المادة (١٣) ، اتضح للمؤتمر الدبلوماسي أنه ليس في المعاهدة ما يمنع الطرف المتعاقد من تطبيق مقتضيات قانونه فيما يتعلق بالانتفاع بالعلامة التي تكون موضع تسجيل ، على ألا يكون استيفاء تلك المقتضيات مشروطاً في إطار إجراء تجديد ذلك التسجيل .

٤ - ولدى اعتماد القاعدة (٨) ، اتضح للمؤتمر الدبلوماسي أن لكل طرف متعاقد حرية اعتبار أن تاريخ استحقاق التجديد هو ذاته التاريخ الذي يستحق فيه تسديد رسم التجديد ، على الأقل لأغراض تلك القاعدة .

٥ - ولدى اعتماد الاسعادات الدولية النموذجية ، اتضح للمؤتمر الدبلوماسي ما يلي ذكره :

(١) إذا لم يكن من الممكن اقتضاء بعض عناصر تلك الاستثمارات بناء على القانون المطبق بالنسبة إلى مكتب الطرف المتعاقد أو لم تكن تلك العناصر من مقتضيات الممارسات ، فإنه ينبغي للمكتب المذكور أن يحدد « استثماراً دولية خاصة » تحذف منها تلك العناصر ؛
(٢) وليس من الممكن أن تتضمن أي استثماراً دولية خاصة إشارات إلى عناصر إلزامية بالإضافة إلى العناصر المشار إليها في الاستثمار الدولية النموذجية المقابلة لتلك الاستثمارات وتكون مخالفة للمعاهدة أو للاتفاقية التنفيذية ؛

(٣) ويجوز لأي طرف متعاقد أن ينص في استثماراته الدولية الخاصة على إمكانية هوان العناصر المذكورة - مثل التاريخ الذي يقدم فيه التبليغ المعنى إلى المكتب أو مثل هوان الشخص المعين في استثمار التوكيل الرسمي ، على أن يكون من المفهوم أنه لا يجوز اقتضاء تلك العناصر ؛

(٤) وليس للطرف المتعاقد ملزماً بأن تكون لديه استثمارات دولية خاصة ، ويجوز له أن يستمر في استعمال استثماراته الحالية ما دامت تستوفي أحكام المعاهدة والاتفاقية التنفيذية ؛

(٥) ويجوز أن تكون العناصر ، في أي استثمار دولية خاصة ، موضوعات مصحبة ترتيب

ومسافة خلاف الترتيب والمسافة المتبعين في الاستثمار الدولية النموذجية .

(٦) وتعد أي استثمار دولية خاصة باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب الثاني

(٧) وعلى كل طرف متعاقد أن يقبل أي طلب أو العناصر أو تعيينه لتسليم المصير

على استثمار مرافقة للاستثمار الدولية النموذجية أو الاستثمار الدولية الخاصة وذلك

بالموضوع ، مادامت مقتضياته اللغوية مستقرة :

(٨) وإذا لم يكن بعض عناصر الاستثمار الدولية النموذجية مطابقة للمقتضى

أو جاز اقتضاء بعض العناصر غير الواردة في الاستثمار الدولية النموذجية ، بالتسمية

إلى الطرف المتعاقد ، بناء على حكم النقالي ، فإن الاستثمار الدولية الخاصة بذلك الطرف

المتعاقد والمرافقة لتلك الاستثمار الدولية النموذجية ينبغي تعديلها وفقاً لذلك .

٦ - ولدى اعتماد الاستثمار الدولية النموذجية رقم (١٩٩٠) ، اتفق الممثلون الدبلوماسي

أن أي طرف متعاقد تكون مقتضياته بشأن الإثباتات المتبادلة المتكافئة بالأمانة أو صرامة

من المقتضيات الواردة في البندين (٥-٤) و(٥-٥) من الاستثمار المذكورة عليه أن يعدل

استثماره الدولية الخاصة وفقاً لذلك .

TLT/DC/54

الأصل : بالعربية / بالألمانية

بالإنكليزية / بالروسية

بالصينية / بالفرنسية

التاريخ : ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٤



ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية

(اتحاد باريس)

المؤتمر الدبلوماسي

المعنى بإبرام معاهدة قانون العلامات

جنيف ، من ١٠ إلى ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

توصية

اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي

في ٢٧ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

المؤتمر الدبلوماسي المعنى

بإبرام معاهدة قانون العلامات

يوصى

بأن تخصص الهيئات المختصة للويبو ، في الميزانيات المقبلة ، اعتمادات مالية
لعرض المساعدة على البلدان النامية في تنفيذ معاهدة قانون العلامات ، لا سيما فيما يتعلق
باعتماد قوانينها ولوائحها التنفيذية وتحديث أجهزتها مكاتبها المعنية بتسجيل العلامات
وإجراءات تلك المكاتب .

TLT/DC/56

الأصل : بالعربية / بالأصينية

بالإنكليزية / بالروسية

بالصينية / بالفرنسية

التاريخ : ١٠ / ٢٨ / ١٩٩٤



ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية
(اتحاد باريس)

المؤتمر الدبلوماسي

المعنى بإبرام معاهدة قانون العلامات

جنيف ، من ١٠ إلى ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

الوثيقة المتنامية

للمؤتمر الدبلوماسي

المعنى بإبرام معاهدة قانون العلامات

كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي

في ٢٧ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

وفقاً للقرارات التي اتخذتها الهيئات الرئاسية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في سلسلة اجتماعاتها الثمانية والعشرين (سنة ١٩٩١) وبعد الترتيبات التي اتخذتها الويبو ، عقد المؤتمر الدبلوماسي المعنى بإبرام معاهدة قانون العلامات في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤ في مقر الويبو في جنيف . واعتمد المؤتمر الدبلوماسي معاهدة قانون العلامات التي أصبحت متاحة للتوقيع

في ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤